IUGJEPS
Vol 30, No 2, 2022, pp375-426

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (15-6-2021)، تاريخ قبول النشر (12-7-2021)

الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة ووُجُوه إزالَة تعَارُضِهَا، وَأثر ذلِكَ عَلَى آرَاءِ الْفُقَهَاء

اسم الباحث الأول: يوسف كايد ريحان * 1

اسم الباحث الثاني : د. رأفت منسي نصار 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) قسم الحديث الشريف- كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني)

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: rnassar@iugaza.edu.ps

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.2/2022/12

الملخص:

يبرز لنا هذا البحث الْأَحَادِيث الْمَرْفُوعَة الْمُتَعَارِضَة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة متناولاً تلك الأحاديث التي يبدو في ظاهرِهما الاختلافُ والتَّعارضُ والتَّضاد باحثاً ومجتهداً في إمكانِ الجمعِ بينها، وذلك ببيانِ العامِّ والخاص، أو المطلقِ والمقيد، أو ما شابَهَ ذلك، أو بيانِ النَّاسخِ من المنسوخِ، أو بترجيحِ بعض الأحاديث على بعض إن تعذر الجمع, وخفي منها السابق واللاحق, ثم يجلّي البحث آرَاءِ الْفُقَهَاء في المسألة ومذاهبهم مرجحاً بينها إن ظهر شيء من وجوه الترجيح.

كلمات مفتاحية: نكاح – صداق – ولي – تعارض – مرفوع

The conflicting prophetic hadiths in the work of Ibn Abi Shaybah and the faces to remove their conflict and its effect on the views of scholars in the book of marriage "

Abstract:

This research highlights to us the contradictory transmitted hadiths in the Book of Marriage from Ibn Abi Shaybah's workbook, addressing those hadiths that seem on the surface of difference, contradiction and contradiction, searching and striving for the possibility of combining them, and that is with the statement of the absolute or the general and the restricted, The abrogator is from the abrogated, or by giving preference to some hadiths over others if the combination is not possible, and the previous and subsequent ones are hidden. the research clarifies the opinions of the fuqaha' on the issue and their doctrines, weighing between them if any of the preponderances appeared.

Keywords: Marriage- hadiths- opinions- difference-preponderance

الْمُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل لهذا الدين رجالاً يحفظونه من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فحفظ الله تعالى هذا الدين العظيم الذي جاء به سيد الأنبياء والمرسلين فتضافرت الجهود لخدمته والعناية به حفظاً في الصدور وكتابة في السطور جمعاً وتصنيفا وترتيباً وتدويناً شاملاً خلال القرون الأولى من ازدهار الإسلام فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولا شك أن دراسة علم مختلف الحديث, وتعارض الأدلة من العلوم المتمة للدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم, والوقوف في وجه المستشرقين وأتباعهم الذين يطعنون في الأحاديث من خلال إظهارها بأنها متعارضة فيما بينها وبين القرآن والإجماع والقياس والعقل والتاريخ وغير ذلك؛ فمن أجل ذلك أقوم في هذا البحث بإبراز الْأَحَادِيث الْمَرْفُوعَة الْمُتَعَارِضَة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة متناولاً تلك الأحاديث التي يبدو في ظاهرِهما الاختلافُ والتَّعارضُ والتَّضاد باحثاً ومجتهداً في إمكانِ الجمعِ بينها، وذلك ببيانِ العامِّ والخاص، أو المطلقِ والمقيد، أو ما شابَهَ ذلك، أو بيانِ النَّاسخِ من المنسوخِ، أو بترجيحِ بعض الأحاديث على بعض إن تعذر الجمع, وخفي منها السابق واللاحق, ثم يجلّي البحث آرَاءِ الْفُقَهَاء في المسألة ومذاهبهم مرجحاً بينها إن ظهر شيء من وجوه الترجيح إذ لا يمكن للوحي أن يتعارض أو يتناقض.

وكانت جهود العلماء في الدفاع عن السنة في إزالة الاختلاف الظاهر منذ القديم أمثال: الإمام البخاري ت(256هـ), وابن قتيبة ت(276هـ), وابن خزيمة ت(311هـ), والطحاوي (ت321هـ), وابن حبان ت(354هـ), والإمام الشافعي ت(204هـ),والبيهقي ت(458هـ), والقرطبي ت(671هـ),وابن قيم الجوزية ت(751هـ)؛ فمنهم من كتب في مؤلفات مستقلة ومنهم من ذكرها في ثنايا كتبه, ومنهم من أورد الأحاديث المتعارضة بإيرادها دون نقدها أو التعقيب عليها مثل الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه؛ مما جعلني أروم البحث فيه, والدخول في معانيه, وأستخلص ما أورده من أحاديث متعارضة في باب النكاح, ودفع هذا التعارض.

والله سبحانه أسأل أن يكتب لهذه الدراسة القبول في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: أَهَمِيَّة البَحْث.

تَكْمن أهميَّة هذا البحث في عدة نقاط، من أهمها:

1- دخول علم مختلف الحديث في غيره من العلوم الإسلامية من حديث وعلومه وفقه وأصوله وغير ذلك
2- حاجة أهل السنة إلى معرفة هذا العلم لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها. ويمكن المجتهد من الاستقصاء والاطلاع والترجيح والتوفيق بينها ولذا فهو من أشرف العلوم وأدقها, ولا يعرفه إلا الجهابذة من العلماء ممن لهم ذهن ثاقب وفهم عميق في معرفة المعاني والألفاظ والموازنة بين المتون.
3- يمثل علم مختلف الحديث أعلى درجة في درجات توثيق المتن ونقده عند المحدثين وقد اعتنوا به كاعتنائهم بالسند واهتموا بالمروي كاهتمامهم بالراوي وليس كما يدعي المستشرقون وأتباعهم المستغربون.
4- إن هذا البحث يعد نموذجاً من نماذج الأحاديث المتعارضة والتي تحتاج إلى التوفيق بينها والترجيح ودراستها سنداً ومتناً.

ثانياً: أَسْبَاب اخْتِيَار البَحث وبَوَاعِثه.

تكْمن أسباب اختيار البحث وبواعثه في عدة نقاط، من أهمها:

1- يعد الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى) من رؤوس علماء قرنه, وأعلامه الكبار, الذين يشار إليهم بالبنان في تخريجه للأحاديث المتعارضة غير أنه لم يلتزم ترتيب الأحاديث والآثار في الأبواب، بل يفتتح الباب بحديث أو أحاديث مرفوعة، ثم يسوق ما حفظه عن الصحابة ثم التابعين حسب أقدميتهم وهكذا, ولكن لا نتعامل في هذا البحث إلا مع المتعارض من المرفوع دون الموقوف والمقطوع.
2- الوقوف على طائفة من الأحاديث المتعارضة التي أوردها, ولم يتطرق إليها أحد من الباحثين – حسب علمي- قبل ذلك.
3- إثراء الدراسات التي تهتم بالأحاديث المتعارضة بهذا البحث الذي لم يسبقني إليه أحد – حسب علمي-.

ثالثاً: أَهْدَاف البَحث.

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدَّة، منها:

1- إزالة بعض الشبهات التي تثار حول التعارض بين الأدلة وبيان أن هذا التعارض في الحقيقة إنما هو ظاهري ويرجع إلى اختلاف الأفهام والعقول وأن كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن يتناقض أو يخالف بعضه بعضاً فقد قال الله -عز وجل- ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ سورة النجم 3-4.
2- جمع الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها التعارض في كتاب النكاح في مصنف ابن أبي شيبة.
3- إبراز وجوه إزالة التعارض بين هذه الأحاديث عند العلماء.
4- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء, وبيان مسالكهم في التعامل مع مختلف الحديث.

رابعاً: الدِّراسَات السَّابِقَة.

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخنا وأساتذتنا الكرام والبحث في العديد من قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسات العلمية والبحث عن طريق شبكة المعلومات الدولية والانترنت تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة- حسب علمنا- في الأحاديث المتعارضة عند الإمام ابن أبي شيبة. والله تعالى ولي التوفيق.

خامساً: مَنْهَجِي فِي الْبَحْث، وطَبِيْعَة عَمَلِي فِيه.

اعتمدنا المنهج الاستقرائي التَّام في جمع الأحاديث المتعارضة المرفوعة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة، ومن ثمَّ استعنّا بالمنهج الوصفيّ والنَّقديّ في دراسة هذه الأحاديث المتعارضة في كل مسألة من المسائل، وطبيعة عملنا في البحث، على النَّحو التَّالي:

1- تقسيم البحث: إلى مقدمة، وخمسة مباحث، ثمَّ أُوردنا أحاديث الدِّراسة موزعة على كل مبحث، ويكون عملنا فيها على ما يلي: نبدأ بذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، ثم نذكر وجه التَّعارض بينها، ونتبعه بمسالك العلماء في إزالة التَّعارض بينها، ثم نذكر أثر ذلك على اختلاف الآراء الفقهية فيها، ونختم بعد ذلك بخلاصة القول في المسألة؛ ونبين فيها الرَّاجح من مسالك إزالة التَّعارض، وكذلك الرَّأي الفقهي الرَّاجح فيها.

- **عزو الآيات القرآنيَّة:** نذكر اسم السُّورة ورقم الآية بعد ذكر الآية مباشرة.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليَّة:

أ- إنْ كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما نكتفي بعزوه لموضعه فيها، أمَّا إن كان خارجهما فنتوسَّع في تخريجه من كتب السُّنَّة؛ للفائدة الحديثية.

ب- نقدِّم في التَّخريج من أَخرج الحديث ممَّن هو أقدم وفاةً، ولا نخالف إلا للحاجة.

4-تراجم الرُّواة والأعلام: نقوم بالتَّرجمة للرُّواة الوارد ذكرهم في البحث، على النَّحو التَّالي:

أ- ندرُس من اختُلِف في صُحبَته، هل ثبَتَت صُحبَتُه أم لا؟، ونترجِم للصَّحَابة غَيْر المَشَاهِير بِذِكْر اسمه وكُنيته ولَقَبِه وإثبَات صُحبَته وتَارِيخ وفَاته إن وجد.

ب- إن كان الراوي صدوقاً عند الإمام ابن حَجَر في كتابه التَّقريب فإننا نستطلع آراء النقاد فيه توسلاً بذلك إلى خلاصة راجحة من وجهة نظرنا, أما الثقة عنده فنكتفي بتَوثِيقه لهم ولا نذكرهم في رواة السند, فنقول مثلاً: رواته ثقات إلا فلاناً...

ت- نترجم للأعلام المغمورين الوارد ذكرهم في متن البحث من غير المصَّنِّفين.

5- الحكم على الحديث:

إذا كان الحديث في الصَّحيحين، أو أحدهما، فإننا نكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما للإشارة إلى صحة الحديث بالجملة، أما إذا لم يكن الحديث في الصَّحيحين, فنتوسع في التخريج خارجهما, علماً بأننا عند دراسة الإسناد والحكم عليه نتعامل مع إسناد الحديث الموجود في مصنف الإمام ابن أبي شيبة.

6- التَّعريف بالأماكن والبلدان: نعرِّف بالأماكن والبلدان متى وجدت؛ إذ لم تكن مشهورة ومعروفة، وذلك من خلال الرُّجوع إلى الكتب المختصَّة.

7- بيان غريب الألفاظ: وذلك من كُتب غريب الحديث، والمعاجم اللُّغوية، والشُّروح.

8- التَّعريفات: نعرِّف ببعض المصطلحات الحديثيَّة عند الحاجة، وذلك من خلال الرُّجوع إلى الكتب المختصَّة.

9-الضَّبط: نضبط الأسماء والكلمات المُشْكِلَة التي يُتوهَّم في ضبطها.

10- الحاشية: نكتفي فيها بذكر اسم الكتاب، والجُزء، والصَّفحة، إلا أحاديث الصحيحين فنذكر اسم الكتاب، والكتاب, والباب, والجُزء، والصَّفحة، ونذكر اسم المُحقِّق، ودار النَّشر، والطَّبعة، وسَنَة النَّشر للكتاب في قائمة المصادر والمراجع للاختصار.

خطة البحث

الأحاديث المتعارضة في كتاب النكاح من مصنف ابن أبي شيبة.

وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: هل الولي شَرْط في النكاح؟

المبحث الثاني: هل يشترط تعجيل الصداق أو شيءٍ منه قبل الدخول؟

المبحث الثالث: هل يحل نكاح المتعة؟

المبحث الرابع: هل يؤثر لبن الفحل في التحريم؟

المبحث الخامس: هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟

تمهيد:

أولاً- التَّعريف بالإمام ابن أبي شيبة.

بالنسبة لاسمه، ونسبه, فهو الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم – أبي شيبة – بن عثمان بن خُواسْتي الكوفي، يكنى بأبي بكر بلا خلاف بين أهل التراجم، واشتهر بابن أبي شيبة، العبسي، مولاهم، قال السمعاني: "...عبس بطن من غطفان" ثم عد بعض المنتسبين إليها ومنهم جد المؤلف وأسرته(1).

أما بالنسبة لمولده، ونشأته العلمية، فقد ذكر العلماء أنه ولد سنة 159هـ. ثم إنهم لم يُغفلوا أنه سليل بيت معروفة بالعلم وطلبه كما نبه على ذلك جل من ترجم له، قال عنه الذهبي: ".. أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة الضعيف. فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلهم.. قال يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث(2).

وابن أبي شيبة كوفي المولد والمنشأ والوفاة لذا فقد أخذ عن أكثر مشايخ الكوفة وحفظ ما عندهم، ثم أنه لم يكتف بأخذ العلم عن أهل الكوفة بل رحل إلى البصرة وبغداد – وهذه مواطن العلم والعلماء في العراق آنذاك- ، ثم رحل إلى الحجاز وغيرها كما قال الذهبي: .. وخلق كثير بالعراق والحجاز وغير ذلك(3).

وأما بالنسبة لشيوخه وتلاميذه, فقد طلب العلم في وقت مبكر. قال الذهبي : "طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي، سمع منه، ومن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعبد السلام بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وأبي خالد الأحمر، وسفيان بن عيينة, وخلق كثير بالعراق والحجاز وغير ذلك.

وحدث عنه: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وروى النسائي عن أصحابه، ولا شيء له في " جامع أبي عيسى ". وروى عنه أيضا: محمد بن سعد الكاتب، ومحمد بن يحيى، وأحمد ابن حنبل، وأبو زرعة، وأبو بكر بن أبي عاصم...وأبو حاتم الرازي. وهو من أقران أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني سناً وعلماً(4).

وأما بالنسبة لمكانته عند العلماء، وثنائهم عليه, فقد وصف ابن أبي شيبة بالإمامة, وعظم الحفظ, وبالاستحضار التام, وبجودة التصنيف، فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه "الكامل" بين الأئمة الذين يسمع قولهم في الجرح والتعديل, وافتتح ترجمته برواية عبد الرحمن بن خراش يقول: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة" قلت: يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون؟ قال: "دع أصحابك فإنهم مخاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر"(5).

وروى ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن أبي عبيد القاسم بن سلام يقول: "انتهى العلم إلى أربعة، إلى أحمد بن حنبل – وهو أفقههم فيه، والى علي ابن المديني – وهو اعلمهم به، وإلى يحيى بن معين – وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة – وهو أحفظهم له"(6).

ووسمه الذهبي في ترجمته بقوله: "الإمام, العلم, سيد الحفاظ, وصاحب الكتب الكبار: "المسند" و"المصنف" و"التفسير", أبو بكر العبسي مولاهم, الكوفي أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة الضعيف. فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده,

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء (122/11). تذكرة الحفاظ (16/2). الأنساب للسمعاني (200/9).

(2) سير أعلام النبلاء (123/11).

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: سير أعلام النبلاء (122/11).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (224/1).

(6) الجرح والتعديل (1/ 293).

والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه, فهم بيت علم, وأبو بكر: أجلهم"[1]. ولو أنا استقرينا مواقع ثناء أهل العلم على هذا الجبل الراسي لطال بنا المقام, فحسبنا ما ذكرنا, ففيه مقنع.

وأما بالنسبة لمؤلفاته العلمية ومصنفاته, فهي كثيرة, منها:

1. **المصنف،** وهو أهم كتبه وأشهرها على الإطلاق.
2. **المسند،** وهو غير المصنف، قال الذهبي: "قلتُ: لَهُ كتابان كبيران نفيسان: الْمُسْنَد والمصنف"[2]. وتخصيص الذهبي لهذين الكتابين بالذكر لكبرهما وأهميتهما, والله تعالى أعلم.
3. **التفسير,** وهذا الكتاب ذكره ابن حجر في "المعجم المفهرس" برقم (381) ناسباً إياه للإمام أبي بكر بن أبي شيبة[3].

أما الكتب الأخرى التي تنسب للإمام أبي بكر بن أبي شيبة سوى الثلاثة السابقة فكثيرة يمكن استخراجها من كتب المعاجم والفهارس والأثبات. فعلى سبيل المثال قال ابن النديم: "وله من الكتب كتاب السنن في الفقه كتاب التفسير كتاب التاريخ كتاب الفتن كتاب صفين كتاب الجمل كتاب الفتوح كتاب المسند في الحديث"[4].

وأما بالنسبة لوفاته, فقد توفي – رحمه الله تعالى– في المحرم عام (235)هـ. قال الشيخ الخطيب البغدادي:" ومات عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين"[5].

ثانياً/ التَّعريف بمُصنَّف الإمام ابن أبي شيبة.

- **اسم الكتاب:** هو "المصنف في الأحاديث والآثار"، ويسمى "المصنف"، كما ورد في كتب التراجم والتاريخ والمرويات[6].
- **موضوعه، والقصد من تأليفه:** هو جمع الآثار الموقوفة على الصحابة، أو المقطوعة على التابعين ومن بعدهم من الفقهاء، ورواية ذلك بالأسانيد، وموضوع أغلب هذه الآثار الواردة هو الفقه والأحكام. وفيه بعض الأبواب المتعلقة بالعقيدة، والهدي النبوي، والرقائق، والتاريخ، والفضائل، والردود. مع ترتيب هذه النصوص على الأبواب والكتب، وتحلية كل باب بحديث مرفوع أو عدة أحاديث، ولا يستقصي في جميع الآثار.
- **أهميته عند العلماء:**

أثنى العلماء كثيراً على المصنف لقيمته العظيمة عندهم, ومن ذلك ما قال الرامهرمزي: "وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب وحسن التأليف"[7], وقال ابن شاكر الكتبي (ت 764هـ) مثنياً على ابن سيد الناس: " وكان عنده كتب كبار، وأمهات جيدة، منها "مصنف ابن أبي شيبة" ومسنده.." [8]. فعد اقتناء ابن سيد الناس نسخة من مصنف ابن أبي شيبة من مناقبه!، وأثنى على النسخة بأنها جيدة.

---

(1) سير أعلام النبلاء (9/ 155).
(2) تاريخ الإسلام (855/5).
(3) المعجم المفهرس (110).
(4) الفهرست (28).
(5) تاريخ بغداد (72/10).
(6) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون **(1711/2)**.
(7) المحدث الفاصل (611/1).
(8) فوات الوفيات (288/3).

وممّا يدلك علة قيمة المصنف ما أورده ابن السبكي (ت 771) في" طبقات الشافعية الكبرى" في ترجمة القفال الشاشي، لما أراد أن يرد عليه في إحدى المسائل، قال: "...ولما رأيت فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة، فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم، وهو "مصنف ابن أبي شيبة"[1].

فانظر كيف صرح بأنه أوعب الكتب الجامعة لأقاويل السلف! واكتفى بالنظر فيه دون غيره. أفلا يدل على تعظيمهم وإجلالهم له؟!.

ووصفه ابن كثير في بقوله : (المصنَّف الذي لم يُصنِّف أحدٌ مثله قط ، لا قبله ولا بعده) "[2].

فأثنى على الكتاب بما لا مزيد عليه، وعرّف مؤلفه به. وثناء العلماء عليه لا حصر له.

ثالثاً- التعريف بمختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

ينبغي أن نعلم أولاً أن مصطلح مختلف الحديث يُعد مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين اثنتين كما هو ظاهر.

فأما كلمة المختلف لغةً: فهي من الاختلاف، وأصله مادة خلف، قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثَّانِي خِلاف قُدَّام، والثَّالِث التَّغيُّر"[3].

وَأَمَّا كلمة الحديث لغةً: فهي من الجديد ضد القديم، ومعناها كما قال ابن فارس: "(حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ، يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ، وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا; لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ"[4].

وَأَمّا تعريف مختلف الحديث كمصطلح مركب:

فقد قال الْإِمَام الزاهد محيي الدين النَّووي (ت676هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فقال: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمة الله استيفاء، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم"[5].

وأفرد الحافظ ابْن حَجَر (ت852هـ) له ذكراً، فقال: " وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث"[6].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (60/5).

(2) البداية والنهاية (315/10).

(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 210).

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (2/ 36).

(5) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (90).

(6) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابْن حَجَر، (ص: 76).

أما مِنَ المُعَاصِرِيْن فلقد عرفه الدكتور محمود الطَّحَان، بقوله: "الحديث المَقْبُول المُعَارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما، أي هو الحديث الصَّحيح أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والقوة، ويناقضه في المعنى ظاهراً، ويمكن لأولي العلم والفهم الثَّاقب أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول"(1).

وممن عرفه منهم أيضاً الشيخ الدكتور نافذ حَمَّاد، فقال: "علمٌ يتناولُ الحديثينِ اللذين يبدو في ظاهرِهما الاختلافُ والتَّعارضُ والتَّضاد، فإذا بحثَهما الْعُلَمَاء أزالوا تعارضَهما من حيثُ إمكانِ الجمعِ بينهما، وذلك ببيانِ العامِّ والخاص، أو المطلقِ والمقيد، أو ما شابَهَ ذلك، أو بيانِ النَّاسخِ من المنسوخِ، أو بترجيحِ أحدهما"(2).

وإنا لنرى أن التعريفات كلها جلية للناظر واضحة للمتأمل إذ إنها جميعاً تلتقي عند معنى واحد لا ثاني له, وهو أنه مختلف الحديث علمٌ يتناولُ الأحاديث التي يبدو في ظاهرِها التَّعارضُ، قصداً الجمعِ بينها إن تيسر وأمكن بطرق عند أهل العلم مشهورة، كبيانِ النَّاسخِ من المنسوخِ، أو بترجيحِ أحدهما. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رابعاً- التعريف بمشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

المُشْكِل لغةً: قَالَ ابْن فَارِس: "الشين والكاف واللام، معظم بابه: المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال أمرٌ مُشْكِل، كما يقال أمر مُشْتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شَكل هذا، وإشكال هذا الأمر، وهو التباسه"(3).

وزبدة القول أن المشتبه تدور مادته حول معاني الاختلاط، والالتباس، وعدم الوضوح.

والمُشْكِل اصطلاحاً: جاء في لسان المحدثين: "أن المُشْكل لا يُطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يُوفَّق إلى حَلِّه إلا الْعُلَمَاء المحقِّقون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخرَ صحيح، أو لآيةٍ من آيات الكتاب، أو لتاريخٍ ثابت، أو لقاعدةٍ مقررة، أو لعقلٍ صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"(4).

وقد عرَّفه الْإِمَام الطَّحاوي (ت321هـ)، بقوله: "الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ"(5).

ولقد عرَّفه الدكتور نور الدِّين عِتر، ضمن تعريفه للمختلف، وقد لاحظت أنَّه لا يفرِّق بين المُخْتلف والمُشْكل، فكلاهما عنده واحد، فقال: "هو ما تَعَارض ظَاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر"(6).

وقد عرَّفه الدكتور أسامة خياط، بقوله: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مَقْبُولة يُوهِم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"(7).

(1) تيسير مصطلح الحديث: د. محمود الطحان، (ص: 71).
(2) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حماد، (ص: 17).
(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (3/ 204).
(4) لسان المحدثين: محمد خلف سلامة، (5/ 61).
(5) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (1/ 6).
(6) منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، (ص: 337).
(7) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: د. أسامة خياط، (ص: 32).

خامساً: الفرق بين المختلف والمشكل والعلاقة بينهما.

يستبين لنا مما سلف أنَّ لفظَ المُشْكِل أعمُّ مِنْ لَفْظِ المُخْتَلِف، فكلُّ مختلِف فيه اختلاطٌ وتداخلٌ والتباسٌ، نتيجةَ التَّعارض بين الشَّيئين، أي فيه إشكالٌ، وليسَ كلُّ مُشْكِل مختلفاً. فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً. بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية و حديث ، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل ، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة[1].

وقد بيَّن ذلك الدكتور عبد المجيد محمود، فقال: "أما مشكلُ الحديثِ أو الآثار فهو أعمُّ من اختلافِ الحديثِ، ومن النَّاسخِ والمنسوخِ؛ لأنَّ الإشكالَ وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديثٍ يناقض حديثاً آخر من حيث الظَّاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديثِ للعقلِ أو للقرآنِ أو للُّغةِ، والمؤلفُ يرفعُ هذا الإشكالَ إمَّا بالتَّوفيقِ بين الأثرينِ المتعارضين، أو ببيانِ نسخٍ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفقُ مع العقلِ، أو القرآنِ، أو اللُّغة، أو بتضعيفِ الحديثِ الموجبِ للإشكال وردّه، أو غيرِ ذلك.

سادساً- تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح في اللغة مصدر نَكَحَ، يُقَال: نَكَحَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا يَنْكِحُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ نِكَاحًا. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ[2] وَغَيْرُهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ, وَقَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ أَيْضًا: نَكَحْتُهَا إِذَا وَطِئْتَهَا أَوْ تَزَوَّجْتَهَا, وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: حَلَلْتِ فَانْكِحِي بِهَمْزَةِ وَصْلٍ, أَيْ فَتَزَوَّجِي, وَامْرَأَةٌ نَاكِحٌ ذَاتُ زَوْجٍ, وَاسْتَنْكَحَ بِمَعْنَى نَكَحَ, وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ إِلَى آخَرَ, فَيُقَالُ: أَنْكَحْتُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ, يُقَالُ مَأْخُوذٌ مِنْ نَكَحَهُ الدَّوَاءُ إِذَا خَامَرَهُ وَغَلَبَهُ أَوْ مِنْ تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِتُرَابِهَا. قَال تَعَالَى: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**، وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ: بَاضَعَهَا[3].

أما النكاح اصطلاحاً, فقد اختلف الفقهاء في تعريفه:

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[4].

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[5].

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[6].

وقال الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[7].

---

(1) مقدمات في علم مختلف الحديث, علي بن عبد الرحمن العويشز, (3/1).
(2) معجم مقاييس اللغة (475/5).
(3)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (624/2).
(4)الدر المختار ورد المحتار (258/2).
(5)الشرح الصغير وحاشية الصاوي (332/2).
(6)مغني المحتاج (123/3).
(7)كشاف القناع عن متن الإقناع (5/5).

المبحث الأول: هل الولي شَرْط في النكاح؟

أولا– الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا معاذ[1]، قال: أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، أَوِ الْوُلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"**[2].

---

(1) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري القاضي مات سنة (196)هـ. تقريب التهذيب (536).

(2) **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود, كتاب النكاح, باب في الولي, (229/2/ح 2083) والترمذي, أبواب النكاح, (399/3/ح 1102) والنسائي في الكبرى, كتاب النكاح, باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها, (179/5/ح 5373), وابن ماجه, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيٍّ, (605/1/ح 1879), وأحمد, مسند النساء, مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها, (435/40/ح 24372), والحاكم, كتاب النكاح, حديث حجاج بن محمد (182/2/ح 2709), وابن حبان, كتاب النكاح, ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل, (386/9/ح 4075) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به بألفاظ متقاربة.

- **دراسة الإسناد:** رجاله ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

– **ابن جريج:** وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ القُرَشِيّ، الأُمَوِيّ، مَولَاهم، المَكّيّ ت150هـ أو بعدها، ثقة أحد الأعلام، **كان يرسل ويدلس**. تقريب التهذيب (363). وقال الحافظ ابن حجر: "وأعل بالإرسال". ثم قال: "وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال فعض الحديث من أجل هذا. **انظر:** التلخيص الحبير (343/3). **قلت:** ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين التي لا يُقبل حديث صاحبها إلا بالتصريح بالسماع. **انظر:** طبقات المدلسين (41). وقد صرّح بسماعه من سليمان بن موسى عند أحمد(433/40) والحاكم (182/2) وأبي عوانة (18/3) والمنتقى (175/1) فأُمن تدليسه. **أما بالنسبة لإرساله:** فلم يرسل في روايته فانقطع الإشكال. **انظر:** تحفة التحصيل (212).

سليمان بن موسى: وهو الأموي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل– كما قال الحافظ –, ومات سنة (119)هـ. **انظر:** تقريب التهذيب (255). **قلت:** هو كما قال غير أنه وثق في حديثه عن الزهري خاصةً. قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: ما حال سليمان بن موسى في الزهري؟ فقال: ثقة. فقال أحمد: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تابع سليمانَ بنَ موسى كلٌ من حجاج بن أرطأة كما في سنن سعيد بن منصور(176/1), وجعفر بن ربيعة كما في مسند أحمد (435/40) فانتفى احتمال الوهم. **انظر:** عمدة القاري (116/20).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده حَسَن؛ لأن جميع رجاله ثقات غير سليمان بن موسى, فهو صدوق. قال الإمام الترمذي: حسن. وعلق الشيخ شعيب – رحمه الله تعالى– بقوله: "وهذا إسنادٌ حسن من أجل سليمان بن موسى". حاشية المسند (200/42). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". قال الألباني: "وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد, وأما الصحة فهي بعيدة عنه, وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل (246/6).

وقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الزهري[1]، عن عروة[2]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"**[3].

وقال: حدثنا يزيد بن هارون[4]، عن إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة[6]، عن أبيه[7]، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"**[1].

---

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة (125)هـ. تقريب التهذيب (506).

(2) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة (64) على الصحيح. تقريب التهذيب (389).

(3) **تخريج الحديث:** أخرجه أبو داود, كتاب النكاح, باب في الولي, (229/2/ح 2083), والترمذي, أبواب النكاح, (399/3/ح 1102), والنسائي في الكبرى, كتاب النكاح, باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها, (179/5/ح 5373), وابن ماجه, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيٍّ, (605/1/ح 1879), وأحمد, مسند النساء, مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها, (435/40/ح 24372), والحاكم, كتاب النكاح, حديث حجاج بن محمد (182/2/ح 2708), وابن حبان, كتاب النكاح, ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل, (386/9/ح 4075), من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به بنحوه.

- **دراسة الإسناد:** رجال السند ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **أبو خالد الأحمر:** وهو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطىء مات سنة (190)هـ. تقريب التهذيب(250). **قلت:** هو من رجال مسلم, وقد تابع أبا خالد الأحمر كلٌ من عبد الله بن المبارك عند ابن ماجه (605/1), وهُشَيم بن بَشير عند سعيد بن منصور (176/1) فلا خطأ إذا.
  - **حجاج:** وهو ابن أرطأة بن ثور الكوفي, صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة (145)هـ. تقريب التهذيب (106). **قلت:** أما بالنسبة لكثرة الخطأ, فلم ينفرد به هنا عن الزهري, فقد تابعه سليمان بن موسى عند سعيد بن منصور (176/1) وجعفر بن ربيعة عند أحمد (435/40) فانتفى احتمال الوهم. وقد ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين ممن لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع, ولم أجده صرح به. **انظر:** طبقات المدلسين (49).
- **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف. قال البوصيريُّ: "هذا إسناد ضعيف حجاج... مدلس وقد رواه بالعنعنة", وقال الإمام أحمد: "ولم يسمع الحجاج أيضا من الزهري" قاله عباد بن العوام وأبو زرعة وأبو حاتم. **انظر:** مصباح الزجاجة (103/2).

(4) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد مات سنة (206) وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب (606).

(5) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تُكلم فيه بلا حجة مات سنة ستين وقيل بعدها. تقريب التهذيب (104).

(6) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث, ثقة. مات سنة (104). تقريب التهذيب (621).

(7) عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار صحابي جليل, كان عالما صالحا, حسن الصوت بالقرآن, وكان عابداً صواما قواما كبير القدر, وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية, كان مع معاذ على اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم ولي في عهد عمر وعثمان وعلي, توفي في مكة سنة (42) هـ, وقيل: سنة (44) هـ. **انظر:** أسد الغابة": (3 /263-265) ,"الإصابة": (196-194/6) .

(1) **تخريج الحديث:** أخرجه الترمذي, أبواب النكاح, (3/399/ح 1102)، وابن ماجه, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيّ, (1/605/ح 1881)، والحاكم, كتاب النكاح, حديث أبي عوانة (2/187/ح2714)، والبيهقي, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيّ, (7/173/ح 13612)، من طريق أبي عوانة، وابن الجارود في "المنتقى", كتاب النكاح, (1/176/ح704)، والحاكم, كتاب النكاح, حديث حجاج بن محمد (2/184/ح 2710)، والبيهقي, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيّ, (7/177/ح13630)، من طريق سفيان الثوري, والحاكم, كتاب النكاح, حديث حجاج بن محمد (2/184/ح 2710)، والبيهقي, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيّ,(7/177/ح13630) من طريق شعبة, والترمذي أبواب النكاح, (3/399/ح 1102), وأبو داود, كتاب النكاح, باب في الولي, (2/229/ح 2083), وأحمد, حديث أبي موسى الأشعري, (32/280/ح 19518) من طريق إسرائيل, والبيهقي, كتاب النكاح, بَاب لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيّ, (7/174/ح 13615)، من طريق قيس بن الربيع, وابن حبان, كتاب النكاح, ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل, (9/388) من طريق زهير بن معاوية, وأحمد (32/482/ح 19710) من طريق يونس بن أبي إسحاق, كلهم عن أبي إسحاق به بلفظه. وأخرجه البزار, مسند أبي موسى – رضي الله عنه– ,(8/110/ح 3110) من طريق سفيان وشعبة عن أبي بردة مرسلاً.

- **دراسة الإسناد:** رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

– **أَبو إِسحَاقَ:** عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السَّبِيعي ثقة اتهم بالتدليس, وقد اختلط بأخرة, مات سنة (129)هـ. تقريب التهذيب (423). **قلت:** أما بالنسبة لتدليسه فهو من المرتبة الثالثة، التي لا يصح حديثها إلا بالتصريح بالسماع. **انظر:** طبقات المدلسين (42). وقد صرّح بالتحديث, ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"؟ فقال: نعم. **انظر:** سنن الترمذي (3/399).

أما بالنسبة لاختلاطه: فقد نازع الذهبي فيه، بل قال: إنه تغير بعد ما كبِر، قال الذهبي: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط ". **انظر:** ميزان الاعتدال (3/270). المختلطين للعلائي (93). نهاية الاغتباط (273). من تُكلّم فيه وهو موثق (208). والتغير غير الاختلاط, ولنا أن نقول: لا يضره ذلك؛ لأنه من القسم الأول من المختلطين على أن إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق, قال عبد الرحمن بن مهدي: كان يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد، وقال صالح جزرة: إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة وقال أبو حاتم: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان وشريك– وعدّ قوما– إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، وهو كان قائد جده. سنن الدارقطني (4/310).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح. **قلت:** هذا الحديث مختلف في رفعه وإرساله, فقال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح في "لا نكاح إلا بولي". وقال الذهلي: حديث إسرائيل صحيح عندي", وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طرق عن إسرائيل: هذه الأسانيد كلها صحيحة, ووافقه الذهبي في التلخيص. المستدرك (2/187). و قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعًا. فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا، فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا، معًا لا شك ولا ارتياب في صحته. صحيح ابن حبان, (9/388). وقال محمد بن يحيى معلقاً على رواية سفيان وشعبة بالإرسال: "نعم هكذا رواياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عن من؟ فيسندونه". **انظر:** البدر المنير 7/546. وصححه الألباني. **انظر:** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/235).

وقال: حدثنا أبو الأحوص[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**"[2].

وَيُعَارِضه مَا أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة, قال: حدثنا سلام[3]، وجرير، عن عبد العزيز ابن رفيع[4]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[5]، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني، وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَا نِكَاحَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**"[6].

وقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد[7]، أن القاسم بن محمد، أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجَمِّع بن يزيد الأنصاريَّيْن أخبراه **أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَخُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ**" وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثَيِّباً[8].

صحيح ابن حبان(395/9).

(1) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(2) **تخريج الحديث:** سبق تخريجه في الحديث السابق.

- **دراسة الإسناد:** رجال الإسناد ثقات.
- **الحكم على الإسناد:**

إسناده مرسل. وقد سبق الكلام عن كونه مروياً بوجهي الرفع والإرسال.

(3) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي مات سنة (179). تقريب التهذيب (261).

(4) عبد العزيز بن رُفَيْع الأسدي أبو عبد الله المكي مات سنة (130)هـ. تقريب التهذيب (645).

(5) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني مات سنة (94) أو (104)هـ. تقريب التهذيب (261).

(6) **تخريج الحديث:** أخرجه النسائي في الكبرى, كتاب النكاح, البكر يزوجها أبوها وهي كارهة, (177/5/ح 5367) والدارقطني, كتاب النكاح, (333/4/ح 3553) من طريق يحيى بن أبي كثير, وسعيد بن منصور (184/1) وعبد الرزاق, كتاب النكاح, باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز, (146/6/ح10303) من طريق عبد العزيز بن رُفَيْع, كلاهما عن أبي سلمة به بنحوه.

- **دراسة الإسناد:** رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

– **جرير:** هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه, مات سنة (188)هـ. تقريب التهذيب (139). **قال الباحث:** تابع جريراً الثقةُ سلامُ بن سليم كما في الرواية هنا؛ فلا وهم.

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. قال الذهبي: "هو مرسل". تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(172/2). وقال ابن الجوزي: "والجواب: إن الموجود في الصحيح إن أباها أنكحها، وهي كارهة، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهو من حديث خنساء بنت خدام، وأما قوله: انكحي من شئت، فرواه أبو سلمة مرسلا. هذا، والمرسل ليس بحجة، ولو قلنا: إنه حجة، فالمراد تخيير الأكفاء، والله أعلم". **انظر:** نصب الراية (182/3).

(7) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي مات سنة (144). تقريب التهذيب (591).

(8) أخرجه البخاري , كتاب الحيل, باب في النكاح, (25/9/ح 6969).

- **دراسة الإسناد:** رجال الإسناد ثقات.
- **الحكم على الإسناد:**

ثانياً- وجه التَّعارض في أدلَّة المسألة:

أن حديثي عائشة وأبي بردة يمثلان نصاً في منتهى الجلاء أن شرط النكاح وجود الولي, وأنّ أيَّ نكاح خلا من الولي فهو باطل في حين أن الحديثين الأخيرين يدلان على أن عبارة المرأة معتبرة في النكاح, وأنه مفوض إلى رأيها وحق خالص لها بدليل أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – أضاف النكاح والفعل إليها فقال: **(انكِحِي)**, وذلك يدل على صحة عبارتها ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها[1].

ثالثاً- مسالك العلماء في درء التَّعارض:

لم يسلك العلماء في معالجة هذه المسألة – في حدود علمي – غير مسلك الترجيح حيث انقسموا إلى فريقين:

الحنفية: الذين رجحوا الأحاديث المفهمة بأن للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي على أحاديث اشتراط الولي من وجوه عدة:

الأول- أن القرآن الكريم أضاف العقد إليها, فدل أنها تملك مباشرته, قال تعالى: **{فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}** [البقرة: 234]، وبقوله تعالى **{حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: 230] لقوله تعالى: **{أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}** [البقرة: 232]. وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب. والمراد بالعضل في قوله تعالى **{فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}** المنع حبساً بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج فإنه قال في أول الآية: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}** [البقرة: 231] [2].

الثاني- قوله – صلى الله عليه وسلم –: **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»**[3] والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة[4], وهو اختيار الكرخي –رحمه الله تعالى–.

الثالث- قوله – صلى الله عليه وسلم –: **«لَيْسَ لِلوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»**[5]، وحديث الخنساء حيث قالت: بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:**« وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ أُمُورِ بَنَاتِهِم شَيْءٌ**[6]**»**[7].

الرابع- أن مذهب عائشة جواز النكاح بغير ولي، وقد زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن- وكان غائبًا- المنذر بن الزبير، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة للمنذر: "**أجعل أمرها في يدها**" فكيف يظن أن عائشة تسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**". فتزوج بنت أخيها بغير أمره؟[8].

إسناده صحيح.

(1) الاختيار لتعليل المختار (91/3).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (117/2).

(3) أخرجه مسلم, كِتَابُ النِّكَاحِ, بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ, (1037/2ح67),

(4) المبسوط (12/5).

(5) أخرجه مسلم (1037/2), وأبو داود (233/2), والنسائي (85/6), وابن ماجه (601/1) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به بنحوه.

(6) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري , كتاب الحيل, باب في النكاح, (26/9ح6971) ومسلم, كتاب التكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت, (1037/2ح65).

(7) المبسوط (12/5).

(8) التجريد لقدوري (4258/9).

هذا, وقد تولى السرخسي من الحنفية الرد على أحاديث اشتراط الولي فقال: " وبهذا تبين أن ما رووا من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – غير صحيح؛ فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وهن الحديث، ومدار ذلك الحديث على الزهري, وأنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي, ثم هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها أو على الصغيرة أو على المجنونة, وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد, ولكن الولي هو الذي يزوجها"[1].

الجمهور: الذين رجحوا أحاديث اشتراط الولي من وجوه عدة:

الأول– قوله تعالى **{ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }** [البقرة: 232]. قال الشافعي – رضي الله عنه –: هو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى[2].

الثاني– حديث عائشة الي نصه **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"**[3] وغيره مما يدل بمنطوقه أنْ لا نكاح إلا بولي.

الثالث– قوله – صلى الله عليه وسلم – **"لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ المرأة, وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا"**[4].

هذا, وقد أجاب الجمهور على ما أدلة الحنفية بما يلي:

أولاً– إن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ضعيف؛ لأنه مرسل, وقد سبق.

ثانياً– إن الأحاديث التي ظاهرها جواز تزويج المرأة نفسها كحديث خنساء بنت خدام المتقدم, وحديث **«الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»**[5] ونحوهما, فمعناه أنه لا ينفذ عليها أمر وليها بغير إذنها, ولا يجبرها, فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. فهذا وجه الجمع بين أحاديث الباب عند الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر: "وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها, ولا يجبرها, فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها"[6].

وقال الإمام النووي: "قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها, هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها, فعند الجمهور بالإذن فقط, وعند هؤلاء بهما جميعاً, وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود, ويحتمل أنها أحق بالرضا, أي لا تزوج حتى

---

(1) المبسوط (11/5).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (125/3). لكن هذا مبني على أن مرجع الضمير الأولياء وهو الظاهر، بدليل أن سبب نزولها حلف معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن لا يزوج أخته من زوجها وكان طلقها وانقضت عدتها " رواه البخاري. وقيل: مرجع الضمير الأزواج؛ لأنه جواب: {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] اهـ سم. حاشية البُجَيْرِمِيّ على الخطيب(389/3).

(3) **تخريج الحديث:** مرّ تخريجه آنفاً.

(4) أخرجه ابن ماجه, كتاب النكاح, باب لا نكاح إلا بولي, (606/1/ح 1882).

(5) أخرجه مسلم, كِتَابُ النِّكَاحِ, بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ, (1037/2/ح67),

(6) فتح الباري (194/9).

تنطق بالإذن بخلاف البكر, ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني "[1].

رابعاً– أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بالفقهاء أن ينشطروا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: أن عبارة النساء معتبرة في النكاح والولي ليس شرطا حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز. وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف[2].

القول الثاني: أن المرأة لا تزوج نفسَها ولا غيرَها، أي لا ولايةَ لها في عقد النكاح على نفسِها ولا غيرِها، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

خامساً– خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في اشتراط الولي في النكاح, فمنهم من شرَطه وهم جمهور الأمة, ومنهم من لم يشرِطه[6] وهم الحنفية.

والذي يظهر لي هو قول الجمهور تقديماً لدليل الحظر على دليل الإباحة كما هو مقرر في الأصول؛ لأن ترك أمر مباح أولى من التعرض لارتكاب أمر محرَّم, وامتثالا لما قد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**"[7]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[8]. على أن علماء الحنفية أنفسَهم – وإن ذهبوا هذا المذهب – كرهوا للمرأة أن تتولى عقدها بنفسها؛ لأنه بالرجال أليق وباحتشامها أنسب؛ ولأن فيه خروجاً من الخلاف, وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء[9], والخروج من الخلاف مستحب, ولو لم يكن فيما ملنا إليه إلاّ الاحتياط للأنكحة والحفظ للأعراض والأنساب، والتوثق من الحقوق لكان حَرِيًّا أن لا يعدل عنه إلى غيره، والله أعلم.

(1) شرح النووي على مسلم (203/9).
(2) المبسوط (12/5). الاختيار لتعليل المختار (91/3). تبيين الحقائق (117/2).
(3) الكافي في فقه أهل المدينة (522/2). المعونة على مذهب عالم المدينة (727/1).
(4) الأم (13/5). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (125/3).
(5) المغني (6/7). الروض المربع شرح زاد المستقنع (514/1).
(6) (شرط) من باب ضرب ونصر, فيقال في مضارعه: يشرط بكسر الراء وضمها. مختار الصحاح (163).
(7) أخرجه البخاري, كتاب البيوع, باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات, (53/3/ح 2051), ومسلم, كتاب المساقاة, باب أخذ الحلال وترك الشبهات, (50/5/ح107), واللفظ له.
(8) أخرجه البخاري (53/3).
(9) الأشباه والنظائر للسيوطي (136).

المطلب الثاني: هل يشترط تعجيل الصداق أو شيءٍ منه قبل الدخول؟

أولا– الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ, عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَك, عَنْ يَحْيَى, عَنْ عِكْرِمَةَ؛ **أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قَدِّمْ شَيْئًا**[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[2], عَنْ أَيُّوبَ[3], عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ: "**أَعْطِهَا دِرْعَك الْحُطَمِيَّةَ**"[4].

<u>وَيُعَارِضه مَا أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة, قال:</u> حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ, عَنْ مَنْصُورٍ[5], عَنْ طَلْحَةَ[6], عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: **زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ الْمُسْلِمِينَ**[7].

---

(1) **تخريج الحديث:** لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف, كتاب النكاح, من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً, (498/3/ح 16440).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **يحيى بن أبي كثير** الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي, قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل, مات سنة (132)هـ. **انظر:** تقريب التهذيب (596). **قلت:** هو مدلس من الثانية, فتدليسه محتمل. **انظر:** طبقات المدلسين (36). ولم أره يرسل عن عكرمة, وإن كان حديث عكرمة عن سيدنا علي مرسلاً. **انظر:** جامع التحصيل (299) و(232).
- **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ رواية عكرمة عن سيدنا علي مرسلاً.

(2) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر البَصريُّ، مات سنة (193)هـ. تقريب التهذيب (105).

(3) أيوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانِيّ، البَصْري، مات سنة (131)هـ. تقريب التهذيب (606).

(4) **تخريج الحديث:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب النكاح, (182/6/ح 10429), وابن شاهين في فضائل فاطمة (45/1/ح32) من طريق أيوب به بنحوه.

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات:
- **الحكم على الإسناد:**
  - إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل إذ رواية عكرمة عن سيدنا علي مرسلاً. وقد روى الحديث موصولاً عن ابن عباس عند أبي داود (240/2) وغيره. **وانظر:** جامع التحصيل (232).

(5) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي, مات سنة (132)هـ. تقريب التهذيب (547).

(6) طَلْحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي, قارئٌ فاضلٌ، مات سنة (112)هـ أو بعدها. تقريب التهذيب (283).

(7) **تخريج الحديث:** لم أر من خرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف, كتاب النكاح, في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا (498/3/ح 16434).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **جرير:** هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه, مات سنة (188)هـ. تقريب التهذيب (139). **قال الباحث:** لم أعثر على من تابعه.

ثانياً- وجه التَّعارض في أدلَّة المسألة:

أن حديث نكاح سيدنا على لفاطمة يدل على وجوب تقديم شيء من المهر قبل الدخول في حين أن الحديث الأخير يدل على عدم اشتراط ذلك, وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً- مسالك العلماء في درء التَّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث فحملوا قوله --صلى الله عليه وسلم- لعلِيٍّ لمَّا أَرَاد أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ: "قَدِّمْ شَيْئًا"[1], وقوله: "أَعْطِهَا دِرْعَك الْحُطَمِيَّةَ", مما ظاهره الأمر بتقديم شيء من المهر قبل الدخول على الندب, وعليه فيستحب تعجيل جزء من المهر قبل أن يدخل بها, وحملوا تزويجه-صلى الله عليه وسلم- لمن لم يقدم من المهر شيئاً على الجواز, وعليه فيباح تأجيل المهر.

قال الشيخ ابن بَزِيزَةَ[2]: "وإنما استحب مالك وأصحابه تعجيل ربع دينار لتتحقق بالإباحة بعوضها المحقق، فيخرج من مشابهة السفاح، وعلى ذلك عمل كثير من السلف"[3].

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني: "ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول، وأنه يستحب تعجيل المهر"[4].

- **خَيْثَمةُ بن عبد الرحمن** بن أبي سَبرة، الجعفيُّ، الكُوفيُّ, ثقة، وكان يُرسل، مات بعد سنة (80)هـ. تقريب التهذيب (197).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ خَيْثَمةُ بن عبد الرحمن لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) **تخريج الحديث:** لم أر من أخرجه سوى ابن أبي شيبة في المصنف, كتاب النكاح, من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً, (498/3/ح 16440).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **يحيى بن أبي كثير** الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي, قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل, مات سنة (132)هـ. **انظر:** تقريب التهذيب (596). **قلت:** هو مدلس من الثانية, فتدليسه محتمل. **انظر:** طبقات المدلسين (36). ولم أره يرسل عن عكرمة, وإن كان حديث عكرمة عن سيدنا علي مرسلاً. **انظر:** جامع التحصيل (299) و(232).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده ضعيف؛ لأن مرسل إذ رواية عكرمة عن سيدنا علي مرسلاً.

(2) هو الإمام العلامة عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي, المكنى بأبي محمد, المعروف بابن بزيزة, من أعيان أئمة المذهب, اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد, وله تآليف, منها الإسعاد في شرح الإرشاد, وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي, وشرح التلقين, وشرح الأسماء الحسنى مولده بتونس في المحرم سنة 606 هـ وتوفي في ربيع الأول سنة 662 هـ أو 663 هـ[1264م]. **انظر:** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (273/1).

(3) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (747/1).

(4) سبل السلام (169/2).

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي: "ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه, ويجوز إخلاؤه منه بالإجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي(1) والمتولي(2) وغيرهما"(3).

قال الإمام ابن قدامة: "ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً، سواء كانت مفوضة(4) أو مسمى لها"(5).

رابعاً– أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط تعجيل شيء من الصداق قبل الدخول على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط ذلك بل يستحب, وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي"(6).

القول الثاني: أنه يجب تقديم جزء من الصداق قبل الدخول، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً(7).

خامساً– خلاصة القول في المسألة:

أنه لا بأس بكون الصداق مؤجلاً, ولكن يسن أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً حذراً من مشابهة السفاح, ولعل مالكاً ومن معه ممن قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً, عنى بذلك الاستحباب رعْياً للعلة المذكورة, والله أعلم.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في بعض نواحي نيسابور، ولقب بأقضى القضاة عام 429هـ. ومن أبرز مؤلفاته: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير, نصيحة الملوك؛ تسهيل النظر وتعجيل الظفر؛ الأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا. توفي الماوردي ببغداد سنة (450)هـ. **انظر:** طبقات الفقهاء الشافعية (637/2), وطبقات الشافعية الكبرى (267/5).

(2) عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم النَّيْسَابُورِي الشَّيْخ أَبُو سعد الْمُتَوَلِي. برع فِي الْفِقْه وَالْأُصُول وَالْخلاف. قَالَ الذَّهَبِيّ: وَكَانَ فَقِيها محققاً وحبراً مدققاً, وَقَالَ ابْن كثير: أحد أَصْحَاب الْوُجُوه فِي الْمَذْهَب وصنف التَّتِمَّة وَلم يكلمهُ وصل فِيهِ إِلَى الْقَضَاء وأكمله غير وَاحِد وَلم يَقع شَيْء من تكملتهم على نسبته. ودرس بالنظامية ثمَّ عزل بِابْن الصّباغ ثمَّ أُعِيد إِلَيْهَا توفّي فِي شَوَّال سنة (478)هـ بِبَغْدَاد. قَالَ ابْن خلكان: وَلم أَقف على الْمَعْنى الَّذِي بِهِ سمي الْمُتَوَلِي. **انظر:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (248/1).

(3) مغني المحتاج (367/4).

(4) الْمُفَوِّضَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّفْوِيضِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي نُكِحَتْ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا، وَسُمِّيَتْ مُفَوِّضَةً بِكَسْرِ الْوَاوِ، لِتَفْوِيضِهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الْوَلِيِّ بِلاَ مَهْرٍ، أَوْ لأَنَّهَا أَهْمَلَتِ الْمَهْرَ، وَتُسَمَّى مُفَوَّضَةً بِفَتْحِ الْوَاوِ، إِذَا فَوَّضَ وَلِيُّهَا أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ بِلاَ مَهْرٍ، قَال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. **انظر:** حاشية ابن عابدين (335/2)، والحاوي الكبير (97/12)، ومغني المحتاج (3/ 228).

(5) المغني (245/7).

(6) المغني (245/7).

(7) المرجع السابق.

المبحث الثالث: هل يحل نكاح المتعة[1]؟

أولا– الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة, عن الزهري[2], عن عبد الله[3] وحسن ابني محمد, عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: **"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى, عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟"**[4].

وقال: حدثنا ابن علية[5], عن معمر, عن الزهري, عن الربيع بن سَبْرة الجهني[6], عن أبيه[7]، **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ, عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ"**[8].

---

(1) المتعة: المنفعة، تقول: تمتعت بكذا واستمتعت به، فأنا مستمتع، ونكاح المتعة في الشرع هو النكاح إلى أجل، فتقول: زوجني ابنتك –مثلًا– إلى شهرٍ, أو سنة، أي مدة كانت معلومة كهذه، أو مجهولة: إلى يوم يقدم فلان. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي (368/4).

(2) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تقريب التهذيب (506).

(3) عبدُ الله بن محمد بن علي بن أبي طالبٍ العَلَوي ابن الحَنَفِية, مات سنة (99)هـ. تقريب التهذيب (321).

(4) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري, كتاب النكاح, بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا, (12/7ح 5115), ومسلم, كتاب النكاح, بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ, (1028/2ح31).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالين:

– **سفيان بن عيينة:** بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات مات سنة (198)هـ. تقريب التهذيب (245). **قلت:** بالنسبة لتغير حفظه بأخرة قبل سنة من وفاته على الصحيح فإنه لا يضره؛ لأن المحققين أنكروا اختلاطه, فبعد أن نقل الذهبي ما روى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان قوله: "أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء". فقد استبعد ذلك فقال: "وأنا أستبعده وأعده غلطاً من ابن عمار فإن القطان مات في صفر سنة (98)هـ وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال, وسفيان فثقة مطلقاً". **انظر:** ميزان الاعتدال (170/2). ولنا أن نعتبر تغيره لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد, وبالنسبة لتدليسه فقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين الذين اغتفر تدليسهم حتى ولو لم يصرحوا بالسماع. **انظر:** طبقات المدلسين (32).

– **الحسن بن محمد:** بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة. تقريب التهذيب (164)هـ. **قلت:** الحديث لا يتصل بالإرجاء من قريب أو بعيد.

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(5) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر البَصريُّ، مات سنة (193)هـ. تقريب التهذيب (105).

(6) الربيعُ بن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهنيُّ المدني. تقريب التهذيب (206).

(7) سَبْرةُ بن مَعْبَدِ بن عَوْسَجة بن حرملة بن سبرة أبو ثَرِيّة، الجُهَني، له صحبةٌ، وأولُ مشاهِده الخنْدَق، ذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (26/3).

(8) **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم, كتاب النكاح, بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, (1026/2ح25).

وقال: حدثنا عَبْدة[1], عن عبد العزيز بن عمر, عن الربيع بن سبرة, عن أبيه قال : **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قد أَذِنْتُ لَكُمْ فِي اِلاسْتِمْتَاعِ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**[2].

وقال: حدثنا يونس بن محمد[3], عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العُمَيْس[4], عن إياس بن سلمة[5], عن أبيه[6] قال: **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**[7].

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **معمر بن راشد** الأزدي البصري ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة (154)هـ. تقريب التهذيب (541). **قلت:** رواية معمر هنا ليست عمن ذُكر, ثم إن معمراً تابعه قوم كلهم ثقة منهم سفيان بن عيينة وصالح بن كَيْسَانَ عند مسلم (1026/2), وإسماعيل بن أمية عند أبي داود (226/2), فلا إشكالَ إذاً.
- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(1) عبدة بن سليمان الكِلابي الكوفيّ، مات سنةَ (187)هـ. تقريب التهذيب (369).

(2) **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم, كتاب النكاح, بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, (1025/2ح21).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **عبد العزيز بن عمر** بن عبد العزيز بن مروان الأموي صدوق يخطئ مات في حدود سنة (150)هـ. **قلت:** تابعه قوم منهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز والزهري وعبد الملك بن الربيع بن سبرة وعمارة بن غَزِيّةَ عند مسلم (1024/2- 1025-1026- 1027), وإسماعيل بن أمية عند أبي داود (226/2), فلا إشكال إذاً. وكلهم ثقة إلا عمّاراً, فإنه لا بأس به. تقريب التهذيب (358) و(730).
- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح لغيره, لأن عبد العزيز بن عمر صدوق توبع.

(3) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(4) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي.

(5) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني.

(6) سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدوًا، توفي (74)هـ على الصحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (151/3).

(7) **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم, كتاب النكاح, بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, (1023/2ح18).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **عبد الواحد بن زياد:** العبدي ثقة, في حديثه عن الأعمش وحده مقال مات سنة (176)هـ. تقريب التهذيب (376).

قلت: رواية معمر هنا ليست عن الأعمش, ثم إن معمراً تابعه قوم كلهم ثقة منهم سفيان بن عيينة وصالح بن كَيْسَانَ عند مسلم (1026/2), وإسماعيل بن أمية عند أبي داود (226/2), فلا إشكال إذاً.

وَيُعَارضه مَا أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة, قال: حدثنا وكيع[1] قال : حدثنا إسماعيل[2], عن قيس, عن عبد الله[3] قال: " **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي ؟ قَالَ : لاَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الأَجَلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}**[4].

ثانياً– وجه التَّعارض في أدلَّة المسألة:

أن حديثي علي وسبرة صريحان في حرمة نكاح المتعة في حين أن حديث عبد الله بن مسعود يبين أن رسول الله رخص لهم في المتعة فدل ذلك على حليتها وكونها من الطيبات ولذا قرأ ابن مسعود قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}**.

ثالثاً– مسالك العلماء في درء التَّعارض:

سلك العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]وغيرهم مسلك النسخ فجعلوا الأحاديث التي رخصت بالمتعة كحديث ابن مسعود: "رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل" منسوخة بالأحاديث المحرمة لها نحو حديث "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها", فصار التحريم آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(1) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي, مات سنة (196)هـ. تقريب التهذيب (581).

(2) إسماعيل بن أبى خالد الأحمسي أبو عبد الله الكوفي, مات سنة (146)هـ. تقريب التهذيب (107).

(3) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي مات سنة (32)هـ بالمدينة.

(4) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري, كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ, بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87], (53/6/ح 4615), ومسلم, كتاب النكاح, بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ, (1022/2/ح11).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:
  - **قيس بن أبي حازم البجلي:** الكوفي ثقة مخضرم مات بعد سنة (90) أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. **قلت:** تغيره– إن ثبت– لا يضر؛ لأن التغير غير الاختلاط فلا يكاد يسلم منه أحد. **انظر:** تقريب التهذيب (456).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(5) المبسوط (152/5). تبيين الحقائق (115/2). الجوهرة النيرة (18/2).

(6) بداية المجتهد (80/3). الفواكه الدواني (11/2). بلغة السالك لأقرب المسالك (448/2).

(7) الحاوي الكبير (328/9). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (41/2). حاشية الجمل (133/4).

(8) المغني (178/7). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (224/5). الروض المربع (526/1).

أولا– من القرآن: قال تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5)إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)}** [المؤمنون:5/ 23 –6].

ووجه الدلالة: أن هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجاً أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث[1].

ثانيا– من السنة: أن الأحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرتها عن علي وسَبْرة الجهني وسلمة بن الأكوع وغيرهم –رضي الله عنهم– متضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

ثالثاً– من الإجماع: فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزاً لأفتوا به. قال القاضي عياض: "**ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض**"[2]. وقال الإمام النووي: "**والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين, وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة, وهو يوم أوطاس, لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة, واستمر التحريم**"[3].

رابعاً– من المعقول: أن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تماماً، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة. وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة[4].

وخالف الشيعة الإمامية فأباحوا نكاح المتعة مستدلين بما يلي:

أولا– قوله تعالى: **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** {النساء:3) . فكان على عمومه في المتعة المقدرة والنكاح المؤبد، وقوله تعالى: **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)** (النساء: 24). وهذا أبلغ في النص. فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع.

---

(1) وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: ما لي أراك متغيرا؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله. وسنة رسوله، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] إلى قوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك بيمين؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وأما السنة فقد روى الزهري بسند إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها» فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة. حاشية البُجَيْرِمِي على الخطيب (397/3)

(2) إكمال المعلم (4/ 537).

(3) شرح النووي على مسلم (181/9).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (6558/9).

ثانيا– ما روى سلمة بن الأكوع أن منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يقول: " **إِنِ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا**". وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "**مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج**". فأخبر بإباحتهما على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد قالوا: ولأنه عقد منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع. ومن ذلك حديث ابن مسعود المرخص في رأس هذه المسألة. وفي صحيح مسلم عن جابر: «**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**»[1].

وكان يقول بجواز المتعة ابن عباس وجماعة من السلف، منهم بعض الصحابة (أسماء بنت أبي بكر، وجابر وابن مسعود ومعاوية وعمرو بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف) ومنهم بعض التابعين (طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة ومنهم ابن جريج)[2].

رابعاً– أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا التعارض بين الأدلة في ذي المسألة بفقهاء الأمة أن ينشطروا على النحو الآتي:

القول الأول: أن المتعة محرمة منسوخ حلها, وهو ما اتفق عليه جماهير أهل السنة والجماعة من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: أن المتعة حلال إلى يوم القيامة لم يأت عليها ما ينسخها, وإلى هذا ذهبت الشيعة الإمامية[7].

خامساً– خلاصة القول في المسألة:

أن حلّ نكاح المتعة منسوخ عند جماهير أهل السنة والجماعة وفي مقدمتهم أئمة المذاهب الأربعة. وذهبت الشيعة إلى إباحتها. والذي يظهر لي هو قول الجمهور لظهور أدلتهم والتصريح فيها بالنسخ.

المبحث الرابع: هل يؤثرُ لبنُ الفحل (الزوج) في التحريم؟

أولا– الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[8],عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قدِمَ الزُّهْرِيُّ المدينة فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُحَدِّثُ, عَنْ عَائِشَةَ **أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةُ أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ**

(1) الحاوي الكبير (328/9).
(2) النتف في الفتاوى للسُغْدي (6554/9). بداية المجتهد (80/3). الحاوي الكبير (328/9).
(3) المبسوط (152/5).
(4) بداية المجتهد (80/3).
(5) الحاوي الكبير (328/9).
(6) المغني (178/7).
(7) الحاوي الكبير (328/9).
(8) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر البَصريُّ، مات سنة (193)هـ. تقريب التهذيب (105).

أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم, فَقَالَ: فَهَلاَّ أَذِنْت لَهُ ؟ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ[1].

<u>وَيُعَارِضه مَا أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة, قال</u>: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(2), عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو, عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَن أُمِه زَينَب ابنَة أَبِي سَلَمَةَ(3) قَالَت: **كَانَتْ أَسْمَاءُ أَرْضَعَتْنِي ، وَكَانَ الزُّبَيْرِ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فحدثني بربي أَنَّهُ أَبِي وَأن مَا وَلَدَ إِخْوَتِي, فَلَمَّا كَانَ يوم الْحَرَّةُ أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بن الزُّبَيْرِ وَحَمْزَةُ وَمُصْعَبٌ لِلْكَلْبِيَّةِ فَأَرْسَلَت إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنْعِي بِنْتَكَ وَأَنَا أَخُوك، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُك وأما وَلَدَ الزُّبَيْرُ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَسَلِي فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا**[4].

---

(1) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري, كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ, بَابُ قَوْلِهِ: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 55] (120/6/ح 4796), ومسلم, كِتَابُ الرِّضَاعِ, بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ, (1069/2/ح3).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **محمد بن عمرو بن عَلْقمة** بن وَقَّاص اللَّيْثيُّ، المَدَنيُّ, صدوقٌ حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145)هـ. **انظر:** تقريب التهذيب (499), وتحريره (299/3). **قلت:** تابعه الإمام مالك بن أنس عند مسلم (1069/2).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح لغيره؛ لأن جميع رجاله ثقات غير محمد بن عمرو, فهو صدوق توبع. قال الشيخ شعيب: "حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم". حاشية مسند أحمد (258/22).

(2) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي الكوفي, مات سنة (192)هـ. تقريب التهذيب (295).

(3) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية، ربيبة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمها أم سلمة بنت أبي أمية. يقال: ولدت بأرض الحبشة، وتزوّج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمها، وهي ترضعها. ماتت سنة (73)هـ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (159/8).

(4) **تخريج الحديث:** أخرجه الشافعي في المسند, كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما, (25/2), وابن أبي شيبة في المصنف, كتاب النكاح, من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً, (18/4/ح 17359), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب الرضاع, من قال: لبن الفحل لا يحرم, (11/ 251 ح 15428) من طريق محمد بن عمرو به بنحوه.

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعاً ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

- **أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة** بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزَّى القرشي الأسديُّ, صدوقٌ حسن الحديث، وإن قال الحافظ: مقبول إذ قد روى عنه جمع، وروى له مسلم في "الصحيح". انظر: تقريب التهذيب (656), وتحريره (232/4). قلت: تابعه يزيدُ بنُ عبد الله بن قُسَيْطٍ عند الشافعي في المسند (25/2).

- **محمد بن عمرو بن عَلْقمة** بن وَقَّاص اللَّيْثيُّ، المَدَنيُّ, صدوقٌ حسن الحديث وإن جعل له الحافظ أوهاماً، مات سنة (145)هـ. انظر: تقريب التهذيب (499), وتحريره (299/3). قلت: تابعه الإمام مالك بن أنس عند مسلم (1069/2).

- **الحكم على الإسناد:**

ثانياً– وجه التَّعارض في أدلَّة المسألة:

أن حديث عائشة – رضي الله عنها – صريح في أن لبن الفحل يحرّم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا في حين أن حديث زينب يدل على أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرّم شيئا إذ اللبن منفصل عن المرأة لا لا الرجل فكيف تنتشر الحرمة إليه, وهذا تعارض في ظاهر الأمر.

ثالثاً– مسالك العلماء في درء التَّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الترجيح غير أنهم اختلفوا في الراجح منهما على قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل يحرم، ترجيحاً لحديث أبي القعيس المارّ الذي فيه "**فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**", وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأتباعهم, وعمدتهم في ذلك ما يلي:

أولاً: ما روي عن عائشة "**أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةُ أَخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم, فَقَالَ: فَهَلاَّ أَذِنْت لَهُ؟ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ذَلِكَ**"[1].

قال الحافظ: "وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً"[2].

قال ابن قدامة: " ولبن الفحل محرم, ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية والأخرى".

ثم علق على حديث عائشة: "وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه"[3].

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**".

وجه الدلالة أن النسب كله يكون من قبل الرجل وإن كانت المرأة هي التي ولدت، فكذلك الرضاع يكون من قبله وإن كانت هي التي أرضعت[4].

إسناده صحيح لغيره؛ لأن رجاله ثقات سوى أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة ومحمد بن عمرو, فهما صدوقان, وقد توبع كلٌ منهما.

(1) أخرجه البخاري, كتاب تفسير القرآن, بَابُ قَوْلِهِ: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 55],(120/6/ح 4796), ومسلم, كتاب الرضاع, باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل, (1069/2/ح5).

(2) فتح الباري (151/9).

(3) المغني (114/7).

(4) شرح مختصر الطحاوي (256/5).

القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم ترجيحاً لحديث زَيْنَب ابنَة أَبِي سَلَمَةَ المذكور الذي فيه "**إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا**", وإلى هذا ذهب بعض السلف كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبي قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1].

واستدلوا لذلك من المنقول والمعقول بما يلي:

أولاً: من المنقول قوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)** فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

ثانياً: من المعقول أن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل[2].

رابعاً– أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

ذهب الفقهاء في مسألة التحريم بلبن الفحل إلى قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل يحرم، وإليه ذهب الجمهور من الحنيفة[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم, وبه قال بعض السلف ممن ذكرنا[7].

خامساً– خلاصة القول في المسألة:

أن لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الجمهور خلافاً لنفر من السلف. قال ابن قدامة بعد ذكر حديث الباب: "وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه, فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقدها ابنته وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يعرفون"[8], والله أعلم.

المبحث الخامس: هل للولي ولاية إجبار على البكر في النكاح؟

أولا– الأدلة الواردة في المسألة:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: قال: نا عبد الله بن إدريس[9]، عن ابن جُرَيْج، عن ابن مُلَيْكَة[10]، عن أبي عمرو[11] مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ[1]» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا**"[2].

---

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (322/27).
(2) عون المعبود (42/6).
(3) بدائع الصنائع (3/4).
(4) البيان والتحصيل (352/4). بداية المجتهد (62/3).
(5) المجموع (207/18). البيان في مذهب الإمام الشافعي (140/11).
(6) المغني (114/7).العدة شرح العمدة (405/1).
(7) عون المعبود (42/6).
(8) المغني (114/7).
(9) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي الكوفي, مات سنة (192)هـ. تقريب التهذيب (295).
(10) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة, مات سنة (117)هـ. تقريب التهذيب (312/1).
(11) هو ذكوان المدني مولى عائشة (203).

وقال: حدَّثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"**[3].

<u>وَيُعَارِضه مَا أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة, قال:</u> حدثنا خالد بن إدريس[1]، عن كَهْمَسٍ[2]، عن ابن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: **إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله**

---

(1) البُضْعُ" بضم الباء: وهو الفرج، والبضع أيضًا والمباضعة: اسم للجماع، ومنه: "نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَبْضِعِي مِنْ فُلان"، أي: اطلبي ذلك منه للولد، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهِنَّ" (2) أي: فروجهن. **انظر:** مطالع الأنوار على صحاح الآثار (524/1).

(2) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري, كِتَابُ النِّكَاحِ, بَابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا, (17/7/ح 5137), ومسلم, كِتَابُ النِّكَاحِ, بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ, (1037/2/ح65).

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالا وهو أن:

– **ابن جريج:** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (150)هـ. تقريب التهذيب (363). **قلت:** لم يرسل هنا, ثم إنه صرح بالسماع عند مسلم (1037/2). **انظر:** تحفة التحصيل (212).

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(3) **تخريج الحديث:** أخرجه مسلم, كِتَابُ النِّكَاحِ, بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ, (1037/2/ح67), وأبو داود, كتاب النكاح, باب في الثيب, (232/2/ح 2098)، والنسائي, كتاب النكاح, استئذان البكر في نفسها, (84/6/ح 3260)، والترمذي, أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء في استئمار البكر والثيب, (408/3/ح 1108)، وابن ماجه, كتاب النكاح, باب استئمار البكر والثيب, (452/1/ح 1870) ومالك في الموطأ, كتاب النكاح, باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما,(524/2/ح4), والدارمي, كتاب النكاح, باب في استئمار البكر والثيب, (1398/3/ح 2234)، وأحمد, مسند بني هاشم, مسند عبد الله بن العباس, (384/3/ح1897)، وابن الجارود في المنتقى, كتاب النكاح (178/1/ح 709), والدارقطني, كتاب النكاح,(347/4/ح3576), والبيهقي في الكبرى, جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها, باب: إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام,(191/7/ح13698) كلهم من طريق عبد الله بن الفضل به مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

- **دراسة الإسناد:** رجاله جميعا ثقات إلا أن فيه إشكالاً:

– **محمد بن إسحاق** بن يسار الْمُطَّلِبِيّ, صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر, مات سنة (150). تقريب التهذيب (467). **قلت:** هو صدوق مرمي بالتشيع والقدر كما قاله الحافظ, وهو مدلس من المرتبة الرابعة. طبقات المدلسين (51). ولم يصرح بالسماع من عبد الله بن الفضل ثم إنني وجدت الحديث هكذا " **عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل** "بواسطة بين ابن إسحاق وعبد الله بن الفضل عند أحمد (195/4), والنسائي (84/6) والدارقطني (346/4). فهذا تصريح منه بالواسطة بينهما, والله أعلم. والحديث لا يَمُتُّ بصلة إلى التشيع ولا القدر.

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات.

صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: "أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا"[3].

ثانياً- وجه التَّعارض في أدلَّة المسألة:

أن حديثي عائشة وابن عباس يدلان بمفهوم المخالفة أن للولي أن يجبر البكر على النكاح؛ لأنهما جَعَلا الأيمَ أحقَّ بنفسها من وليها فعُلم منه العكس في البكر, وهو كون الولي أحقَّ منها بنفسها غير أن الحديث الأخير ناصع الدلالة في أنْ لا يحق للولي إجبار البكر على النكاح, بل الأمر إليها إذ لم يستفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّا إذا كانت الفتاة بكراً أم ثيباً, والقاعدة أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما هو مقرر في الأصول[4].

ثالثاً- مسالك العلماء في درء التَّعارض:

سلك العلماء في صدد دفع التعارض في هذه المسألة مسلك الترجيح غير أنهم اختلفوا في الراجح منهما على قولين:

الأول: أنه لا يسوغ للولي إجبار البكر البالغة العاقلة[5] على النكاح، كالثيب، بل يجب عليه أن يستأذنها, وإذا زوجها مجبِراً لم يصحَّ العقد, وهو مذهب أبي حنيفة[6] وأصحابِه وروايةٌ عن أحمد[7]، **ودليلهم على ذلك:**

أولا- حديث ابن بريدة الآنف الذكر حيث فيه تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لجارية ذكرت له أن أباها زوَّجها وهي كارهة.

ثانيا- حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"**[1].

---

(1) لم أجد في رواة الحديث من اسمه خالد بن إدريس, ثم وجدت محقق المصنف محمد عوامة يقول: " تَصَحَّفَ في المطبوع إلى: خالد بن إدريس، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه خالد بن إدريس، وقد تكررت رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن كهمس..." حاشية المصنف (137/4).

(2) كَهْمَسِ بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري, مات سنة (149)هـ. تقريب التهذيب (462).

(3) **تخريج الحديث:** أخرجه البخاري , كتاب الحيل, باب في النكاح, (26/9/ح6971) ومسلم, كتاب التكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت, (1037/2/ح65).

- **دراسة رجال الإسناد:**

رجال الإسناد كلهم ثقات.

- **الحكم على الإسناد:**

إسناده صحيح.

(4) المحصول (386/2).

(5) احترزنا بقيدي العقل والبلوغ من الصغار والمجانين ذكوراً وإناثاً, لأن تزويجهم لا خلاف فيه بين أئمة المذاهب الأربعة. والله أعلم.

(6) المبسوط (12/5). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (656/2). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (118/2).

(7) المغني (40/7).

ثالثاً– قوله – عليه الصلاة والسلام –: "**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**" يتناول البكر والثيب؛ لأنه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه[2].

قال شارح الكنز: "ولنا ما بينا، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "**الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**" رواه مسلم، وقال ابن المنذر: ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "**لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: تسكت**" وهو في صحيح مسلم، وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه، فيكون الاستئذان واجباً كالاستئمار في الثيب، وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه "**الثيب أحق بنفسها من وليها**" فيتناول جميع الأولياء، فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها؛ ولأن هذا الاستدلال باطل لأن المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحاديثنا تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: "**الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**", نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه"[3].

الثاني: أن للولي أن يزوج ابنته البكر بولاية الإجبار من غير إذنها, وهو مذهب الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] ورواية عن أحمد[6], **ودليلهم على ذلك:**

أولا– قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**"[7].

ووجه الدلالة: أن الحديث فرَّق بين الثيب والبكر, فلما جُعِلت الثيب أحقَّ بنفسها من وليها, علم أن الأمر بخلافه في البكر. ويجري مجراه قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**ليسَ للوليِّ معَ الثيبِ أمر**"[8].

ثانياً– حديث مسلم: "**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**" محمول على الندب جمعاً بين الأدلة.

قال الشافعية: ويستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة تطييباً لخاطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ[9].

---

(1) أخرجه البخاري, كتاب النكاح, باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها, (17/7/ح 5136) ومسلم, كتاب النكاح, باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت, (1036/2/ح64).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (118/2).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (118/2).

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/2). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (439/1).

(5) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (735/1). حاشية البجيرمي على الخطيب (412/3).

(6) المغني (40/7). كشاف القناع عن متن الإقناع (43/5).

(7) أخرجه مسلم (1037/2).

(8) أخرجه مسلم (1037/2), وأبو داود (233/2), والنسائي (85/6), وابن ماجه (601/1) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس به بنحوه.

(9) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (43/2). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (244/7).

رابعاً– أثر اختلاف الأدلة الواردة في الآراء الفقهية:

لقد حدا هذا التعارض بين الأدلة في هذه المسألة بالفقهاء أن يختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنه ليس للولي أن يجبر ابنته البكر على النكاح. وهذا مذهب الحنفية[1],ورواية عن أحمد[2].

القول الثاني: أنه للولي أن يجبر ابنته البكر على النكاح. وهو مذهب الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] ورواية عن أحمد[5].

خامساً– خلاصة القول في المسألة:

أن الفقهاء مختلفون في ثبوت ولاية الإجبار على البكر, فمنهم من أثبتها وهم الجمهور, ومنهم من نفاها وهم الحنفية.

والذي يظهر لي هو مذهب الجمهور لأسباب عدة:

الأول/ ظهور أدلتهم وقوتها إضافةً إلى إجابتهم على أدلة الحنفية بالجمع دونما تمحل أو تكلف، ففيه إعمال النصوص كلها.

الثاني/ أن الولي المرشد العدل هو الأقدر على اختيار الكفؤ لابنته البكر التي قد تقع ضحية تغرير الرجال وخداعهم لنقص عقلها إذ هي غير مأمونة على بُضْعها لأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء لا سيما إذا علمنا أن الولي المجبر هو الأب أو الجد فقط دون غيره[6]، فإن كان الولي غيرَهما كأخيها أو عمِّها لم يكن له الحق أن يزوجها إلا بإذنها, والعلة في ذلك أن في الأب والجد من الحرص والشفقة لمَوْلِيَّتَهُ[7] ما يحجزه عن الإضرار بها.

الثالث/ أن ولاية الإجبار ليست مطلقة, بل لها شروط كما بينه الشافعية:

الأول: أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجها من كفء.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم.

---

(1) المبسوط (12/5). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (656/2). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (118/2).

(2) المغني (40/7).

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (5/2).

(4) حاشية البُجَيْرِمِيِّ على الخطيب (412/3).

(5) المغني (40/7).

(6) هذا مذهب الشافعية. قال الإمام الماوردي: "... للأب إجبار البكر على النكاح صغيرة أو كبيرة، وكذلك الجد وإن علا, وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: ليس الإجبار إلا للأب دون الجد. وقال مالك: للجد إجبار الصغيرة كالأب وليس له إجبار الكبيرة بخلاف الأب وفَرَّقَا بين الأب والجد. الحاوي الكبير (53/9).

(7) بتشديد الياء كمَرْمِيَّة اسم مفعول أي التي هي مُوَلًّى عليها من جهته أي له عليها الولاية. حاشية ابن عابدين (95/3).

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسك, فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي, ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها[1].

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟

فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤاً، وأن يكون موسرا بحال صداقها، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام. قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى[2].

قلت: وبناء عليه فإن من زوج ابنته البكر من غير كفؤ أو من كفؤٍ معسرٍ بحالّ صداقها أو كان بينها وبين وليها عداوة ظاهرة لم يصحّ إجباره إياها على النكاح, أما إخلال الولي بما سوى المذكور من الشروط كأن يزوجها بأقل من مهر المثل مثلا, فإن العقد يصح ولكنه – والحالة هذه– يبوء بوزر عظيم. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على خير الأنام، أما بعد:

فإنَّ عِلْم مختلف الحَدِيث عِلْم ثَمِيْن، تُنْفَق فيْه الأعْمَار، وتقْطَع لأجْلِهِ القِفَار، فهُو يَجْمَع جُل عُلوم الحَدِيْث، وينم عَنْ دِقَّة فهم وسعة علم وسعي حثيث للعالم الحَصِيْف.

وَفِي خِتَامِ هَذَا البَحْث كَانَ لِزَاماً عَلَينا أَنْ نبيّن توصياته، وأهم النَّتائج التي تَوَصَّلنا إليْهَا مِنْ خِلالِهِ:

أولاً– أهم النتائج:

في ضَوء هذه الدِّراسة، تم التَّوصل بفضل الله تَعَالَى إلى النَّتائج التَّالية:

1- دخول علم مختلف الحديث في غيره من العلوم الإسلامية من حديث وعلومه وفقه وأصوله وغير ذلك.
2- حاجة طلبة العلم الشرعي إلى معرفة هذا العلم؛ لأنه يبين الحق حال تعارض الأدلة في ظاهر الأمر. ويمكن المجتهد من الاستقصاء والاطلاع والترجيح والتوفيق بينها ولذا فهو من أشرف العلوم وأدقها, ولا يعرفه إلا الجهابذة من العلماء ممن لهم ذهن ثاقب وفهم عميق في معرفة المعاني والألفاظ والموازنة بين المتون.
3- يمثل علم مختلف الحديث دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على توثيق المتن ونقده عند المحدّثين, وقد اعتنوا به كاعتنائهم بالسند واهتموا بالمروي كاهتمامهم بالراوي وليس كما يدعي المستشرقون وأذنابهم.
4- يعد الإمام ابن أبي شيبة (رحمه الله تعالى) من رؤوس علماء قرنه, وأعلامه الكبار, الذين يشار إليهم بالبنان في تخريجه للأحاديث المتعارضة غير أنه لم يلتزم ترتيب الأحاديث والآثار في الأبواب، بل يفتتح الباب بحديث أو أحاديث مرفوعة، ثم يسوق ما حفظه عن الصحابة ثم التابعين حسب أقدميتهم وهكذا, ولكن لا نتعامل في هذا البحث إلا مع المتعارض من المرفوع دون الموقوف والمقطوع.
5- يحرص المؤلف إلى حد كبير على حشد ما يجد من النصوص التي تطابق الترجمة الموضوعة للباب، بصرف النظر عن صحة هذه النصوص أو ضعفها، إلا إذا كانت ظاهرة الوضع.
6- أكثر المؤلف من التبويب، حتى إنه قد يفرد باباً لكل قول في المسألة.

(1) انظر: حاشية البُجَيْرِمِيّ على الخطيب (412/3).
(2) انظر: المصدر السابق.

7- إن العلماء مختلفون في اشتراط الولي في النكاح, غير أن الأرجح هو القول باشتراطه.
8- إنه لا يلزم تقديم المهر ولا شيء منه قبل النكاح, فلو كان المهر كله مؤجلاً صحّ, ولكن الفقهاء استحبوا أن يبذل الزوج شيئاً منه قبل الدخول.
9- إن نكاح المتعة فاسد باتفاق الفقهاء من أهل السنة خلافاً للشيعة الإمامية الذين ذهبوا إلى جوازه.
10- إن لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الجمهور خلافاً لنفر من السلف.
11- إن العلماء مختلفون هل يملك الولي إجبار ابنته البكر على النكاح, فمنهم من جعله حقاً له بشروط تضمن عدم تعسفه في استعماله, ومنهم من منعه منه؛ لأن الحق لها, على أنهم جميعاً متفقون على استحباب استئذانها تطييباً لخاطرها, وخروجاً من الخلاف؛ لأن الخروج منه مستحب.

ثانياً- أهم التوصيات:

1- نوصي طلبة العلم بالاعتناء بدراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة في جميع أبواب الدِّين، وبما يشمل الآثار الموقوفة على الصحابة أو المقطوعة على التابعين, لا سيما تلك التي تثار حولها الشبهات من الجهال وأعداء الدين, وإزالة ما قد يثار حولها من شبهات من جهة أخرى.
2- العمل على ربط الجَانب الحديثي بالجَانب الفقهي؛ وذلك حتَّى تُفْهَم المسائل بشكل أدَق وأوسع وأصْوب, ولبيان تنوع آراء المجتهدين ومذاهبهم ليستفيد المسلمون منها ويختاروا منها الأنسب لعصرهم المُلبي لحاجاتهم – ما لم يكن الرأي شاذّاً – إذ الكلّ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ملتمسٌ.
3- ضرورة البَحْث فِي كتب السُّنة النَّبويَّة، والاهتمام بالدِّراسة العلميَّة لنقد المَتْن، كما اهتم الكثير من الْعُلَمَاء وطلبَة العلم بنقد الأسَانيد.
4- نوصي طلبة العلم أيضاً بقراءة كتاب المصنف إذ هو مادّة خصبة ثرية لاختلاف الفقهاء من السلف في مسائل فقهية كثيرة.

وَفِي الْخِتَام: بعد إِذْ أَكْرَمَنا الله ﷻ بِتَمَام هَذَا البَحْث، لا ننسى أن نذكر أنه جهد بشر ولا يَخْلُو مِنْ عَثَرَاتٍ وَأَخْطَاء، فَإِنْ أَصَبْنا فَمِن الله وَحْدَه، وَإِنْ أَخْطَأْنا فَمِنّا والشَّيْطَان.

وما أحسن قول القائل:

وَإِنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ ٱلْخَلَلاَ ... فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيْهِ وَعَلَا

هذا, وصلى الله وسلم وبارك على من أرسله رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه أجمعين, والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 9.

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 8 مع مجلد الفهارس.

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر– مصر، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الاجزاء: 8.

5- الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت562هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأَوَّلى 1382هـ – 1962م، عدد الأجزاء: 1.

6- البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ), دار الفكر, عدد الأجزاء: 15.

7- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت428هـ)، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأَوَّلى، عدد الأجزاء: 1.

8- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1405هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 1.

9- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، تعليق/ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، صورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356هـ – 1937م، عدد الأجزاء: 5.

10- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء: 1.

11- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ، عدد الأجزاء: 8.

12- البيان في مذهب الإمام الشافعي, أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ), تحقيق/ قاسم محمد النوري, دار المنهاج– جدة, الطبعة الأولى، 1421 هـ– 2000 م, عدد الأجزاء: 13.

13- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء: 20 مع مجلدين للفهارس.

14- الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ), المطبعة الخيرية, الطبعة الأولى، 1322هـ, عدد الأجزاء: 2.

15- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق/ علي معوض – وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 19.

16- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت841هـ)، تحقيق/ علاء الدين علي رضا، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1988م، عدد الأجزاء: 1.

17- البحر الزخار مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله – وعادل بن سعد – وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأَوَّلى 2009م، عدد الاجزاء: 18.

18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1989م، عدد الأجزاء: 4.

19- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ), المكتبة الثقافية – بيروت, عدد الأجزاء: 1.

20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق/ د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1407هـ – 1987م، عدد الأجزاء:6.

21- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1271هـ – 1952م، عدد الأجزاء: 9.

22- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرناؤوط، قدم له/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2001م، عدد الأجزاء:12.

23- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1424هـ – 2003م.

24- الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق/ أحمد بن سليمان، وياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1426هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 5.

25- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ–2002م، عدد الأجزاء:1.

26- الروض المربع شرح زاد المستقنع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ), خرج أحاديثه/ عبد القدوس محمد نذير, دار المؤيد – مؤسسة الرسالة, عدد الأجزاء: 1.

27- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت2015م)، دار الفكر – سوريا، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، عدد الأجزاء: 10.
28- الفهرست, أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ), تحقيق/ إبراهيم رمضان, دار المعرفة بيروت – لبنانو الطبعة: الثانية 1417 هـ - 1997 مـ, عدد الأجزاء: 1.
29- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر – بيروت، 1415هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 2.
30- فضائل فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–, أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: 385هـ), تحقيق/ بدر البدر, دار ابن الأثير– الكويت, الطبعة الأولى 1415هـ– 1994م, عدد الأجزاء: 1.
31- فوات الوفيات, محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ), تحقيق/ إحسان عباس, دار صادر – بيروت, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: 4.
32- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – السعودية، الطبعة الثَّانِية 1400هـ – 1980م، عدد الاجزاء:2.
33- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م.
34- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت686هـ)، تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية – سوريا، الطبعة الثَّانِية 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء:2.
35- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م، عدد الأجزاء:30.
36- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء:9.
37- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر – بيروت.
38- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت360هـ)، تحقيق/ د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثَّالِثة 1404هـ.
39- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثَّالِث 1418هـ – 1997م.
40- المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ د. رفعت عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1417هـ – 1996م، عدد الأجزاء: 1.
41- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ), تحقيق/ محمد شكور المياديني, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.

42- المعونة على مذهب عالم المدينة, أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ), تحقيق/ حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة, عدد الأجزاء: 3.

43- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، عدد الأجزاء:10.

44- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء:4.

45- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2.

46- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثَّانِية 1403هـ، عدد الأجزاء:11.

47- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1409هـ، عدد الأجزاء:7.

48- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت307هـ)، تحقيق/ عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م.

49- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1392هـ، عدد الأجزاء:18.

50- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – الإمارات، الطبعة الأَوَّلى 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء:8.

51- النتف في الفتاوى, أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت461هـ), تحقيق/ صلاح الدين الناهي, دار الفرقان–عمان الأردن, الطبعة الثانية، 1404 – 1984, عدد الأجزاء:2.

52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشح القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 4.

53- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 7.

54- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف ب(حاشية الصاوي على الشرح الصغير), أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت 1241هـ)، دار المعارف, عدد الأجزاء:4.

55- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأَوَّلى 2003م، عدد الأجزاء: 15.

56- تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ), تحقيق/ الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م, عدد الأجزاء: 16.

57- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1313هـ.

58- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط,, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، 1417 هـ- 1997م, عدد الأجزاء: 4.

59- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل, أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي, (ت: 826هـ), تحقيق/ عبد الله نوارة, مكتبة الرشد – الرياض, عدد الأجزاء: 1.

60- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 10.

61- تحفة الحبيب على شرح الخطيب, سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ), دار الفكر, عدد الأجزاء: 4.

62- تحفة المحتاج في شرح المنهاج, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, دار إحياء التراث العربي – بيروت, عدد الأجزاء: 10.

63- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء: 4.

64- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، الطبعة الأَوَّلى 1403هـ – 1983م.

65- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1986م.

66- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1428هـ – 2007م، عدد الأجزاء: 5.

67- تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 1.

68- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت761هـ)، تحقيق/ حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1407هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 1.

69- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى, محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي, دار المعراج الدولية, الطبعة الأولى, عدد الأجزاء: 42.

70- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادِيني، مكتبة المنار –الزرقاء، الطبعة الأَوَّلى 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 1.

71- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين, أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673هـ), تحقيق/ عبد اللطيف زكاغ, دار ابن حزم, الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م, عدد الأجزاء: 2.

72- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: 2.

73- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، عدد الأجزاء: 6.

74- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 7.

75- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأَوَّلى 1430هـ – 2009م، عدد الأجزاء: 5.

76- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق وتعليق/ شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1424هـ – 2004م، عدد الأجزاء: 5.

77- سنن سعيد بن منصور, سعيد بن منصور الخراساني, تحقيق: حبيب الأعظمي, الناشر: الدار السلفية –الهند, الطبعة الأولى 1402هـ, الأجزاء: 2.

78- سير أعلام النبلاء, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ), دار الحديث– القاهرة, الطبعة: 1427هـ–2006م, عدد الأجزاء: 18

79- شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان – الرياض، الطبعة الأَوَّلى 1413هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 7.

80- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق/ عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأَوَّلى 1431هـ – 2010م.

81- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء:16.

82- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي (ت354هـ)، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1408هـ – 1988م، عدد الأجزاء:18.

83- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, عدد الأجزاء: 5 .

84- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثَّانِية 1413هـ، عدد الأجزاء:10.

85- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي(ت1329هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الثَّانِية1415هـ، عدد الأجزاء:14.

86- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الاجزاء:25.
87- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن باز، عدد الأجزاء:13.
88- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957 هـ), دار المنهاج، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، 1430 هـ – 2009 م, عدد الأجزاء: 1.
89- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1414هـ – 1994م، عدد الأجزاء: 2.
90- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت1204هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: 5.
91- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:6.
92- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م، عدد الأجزاء:6.
93- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، الطبعة الخامسة 1420هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 1.
94- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء – للدكتور/ أسامة عبد الله خياط. وهي في أصلها رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى من قسم الكتاب والسنة، ونشرت كتاباً في دار الفضيلة، ودار ابن حزم في العام 2001م.
95- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين – للدكتور/ نافذ حسين حمّاد. وهي في أصلها رسالة دكتوراه، نشرت كتاباً في دار الوفاء بالقاهرة في العام 1993م، ثم في دار النوادر بدمشق في العام 2007م، ثم نشر في العام 2009م لحساب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، والكتاب يدرس لطلبة الماجستير بالجامعة الإسلاميَّة بغزة منذ افتتاح قسم الدِّراسات العليا.
96- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ)، تحقيق/ د. محمد عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأَوَّلى 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء:4.
97- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأَوَّلى 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء:13.
98- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1421هـ – 2001م.
99- مسند الإمام الشافعي, محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, عدد الأجزاء: 1.
100- مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق/ حسيين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 2000م، عدد الأجزاء:4.

101- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة الثَّانِية 1403هـ، عدد الأجزاء:4.

102- مطالع الأنوار على صحاح الآثار, إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت 569هـ), تحقيق/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر, الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م, عدد الأجزاء: 6

103- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي – دمشق، دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الأَوَّلى 1412هـ – 1991م، عدد الأجزاء:15.

104- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1415هـ – 1994م، عدد الأجزاء:6.

105- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، عدد الأجزاء:6.

106- مقدمات في علم مختلف الحديث, علي بن عبد الرحمن العويشز.

107- لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، عدد الأجزاء: 5، مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث.

108- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثَّالِثة 1418هـ – 1997م.

109- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1382هـ – 1963م، عدد الأجزاء:4.

110- نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ, أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ), تحقيق/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة), الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م, عدد الأجزاء: 1.

111- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأَوَّلى 1418هـ – 1997م، عدد الأجزاء:4.

References

1- ***Irwa Al-Ghalil in fi takhreej ahadith Manar Al-Sabil***, (In Arabic), Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (died 1420 AH), supervision / Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, second edition 1405 AH - 1985 AD, number of parts: 9.

2- Asad Al-Ghaba fi Ma'arft Al-Sahaba, (In Arabic), Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), investigation / Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Dar Al-Kitab - Beirut , first edition 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 8, with indexes volume.

3- Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, (In Arabic), Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari (d. 926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, number of parts: 4.

4- Ikmal Al-Mu'alm bfwa'ed Muslim, (In Arabic), Abu Al-Fadl Iyadh bin Musa bin Amroun Al-Yahsabi Al-Sabti (d. 544 AH), investigation / Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing - Egypt, first edition 1419 AH - 1998 AD, number of volumes: 8.

5- Al-Tajreed, (In Arabic), Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qudduri (d. 428 AH), investigation / Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dar Al-Salaam, first edition, number of parts: 1.

6- Al-Ekhtear Li Ta'aleel Al-Mukhtar, (In Arabic), Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (d. 683 AH), commentary / Mahmoud Abu Dhaqiqa, Al-Halabi Press - Cairo, photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1356 AH - 1937 AD, Number of Parts: 5 .

7- Al-Ashbah Wa Al-Natha'er, (In Arabic), Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1411 AH - 1990 AD, number of parts: 1.

8- Al-Esaba Fi Tamiz Al-Sahaba, (In Arabic), Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 852 AH), investigation / Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition 1415 AH, number of parts: 8.

9- Al-Baian Fi Mathhab Imam Al-Shafi'i, (In Arabic), Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), investigation by Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD, number of parts: 13.

10- Al-Baian Wa Al-Tahseel Wa Al-Sharh Wa Al-Ta'aleel Li Masa'el Al-Mustakhraj, (In Arabic), Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi the grandfather (d. 520 AH), investigation / d. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, second edition 1408 AH - 1988 AD, number of parts: 20 with two volumes for indexes.

11- Al-Jawhara Al-Naira, (In Arabic), Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Khayriyah Press, first edition, 1322 AH, number of parts: 2.

12- Al-Hawi al-Kabir Fi Fiqh Mathhab Imam al-Shafi'i, Sharh Mukhtasar al-Muzni, (In Arabic), Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), investigation by Ali Moawad - and Adel Abdul Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1419 AH 1999 AD, number of parts: 19.

13- Al-Eghtebat Biman Rumi Min Al-Rwat Bil-Ekhtelat, (In Arabic), Burhan Al-Din Al-Halabi, Abu Al-Wafa Ibrahim bin Muhammad bin Khalil Al-Tarabulsi Al-Shafi'i, Sibt Ibn Al-Ajmi (d. 841 AH), investigation / Alaa Al-Din Ali Reda, Dar Al-Hadith - Cairo, first edition 1988 AD, number of parts: 1.

14- Al-Bahr Al-Zakhkhar Musnad Al-Bazzar, (In Arabic), Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah Al-Ataki known as Al-Bazzar (d. 292 AH), investigation by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah - Adel bin Saad - and Sabri Abdul-Khaleq Al-Shafi'i, Library of Science and Governance - Medina, The first edition 2009 AD, number of parts: 18.

15- Al- Talkhes Al-Habeer Fi Takhreej Ahadeth Al-Rafi'i Al-Kabeer, (In Arabic), Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition 1419 AH - 1989 AD, number of parts: 4.

16- Al-Thamar Al-Dani, Sharh Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, (In Arabic), Saleh bin Abd al-Sami' al-Abi al-Azhari (d. 1335 AH), Cultural Library - Beirut, number of parts: 1.

17- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Min Omor Rasol Allah Wa Sunnh Wa Ayamh, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, investigation / Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir - Beirut, third edition, 1407 AH - 1987 AD, number of parts: 6.

18- Al-Sunan Al-Kubra, (In Arabic), Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nasa'i (died 303 AH), investigation by Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by Shuaib Al-Arnaout, presented to him by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition 1421 A.H. - 2001 AD, number of parts: 12.

19- Al-Sunan Al-Kubra, (In Arabic), Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujdi Al-Khorasani Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigation / Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, third edition 1424 AH - 2003 AD.

20- Al-Shafi fi Sharh Musnad Al-Shafi'i, (In Arabic), Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), investigation / Ahmed bin Suleiman, and Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition 1426 AH - 2005 AD, Number of parts: 5.

21- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar and Jami' Al-Bahar, (In Arabic), Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (d. 1088 AH), investigation / Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1423 AH - 2002 AD, number of parts: 1.

22- Al-Rawd Al-Murba' Sharh Zad Al-Mustaqni', (In Arabic), Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (d. 1051 AH), his hadiths came out / Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Moayad - Foundation Al-Resala, number of parts: 1.

23-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh , (In Arabic), Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili (d. 2015 AD), Dar Al-Fikr - Syria, the fourth revised revised edition in relation to the previous one, the number of parts: 10.

24- Al-Fawakih Al-Dawani Ala Resalt Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, (In Arabic), Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1415 AH - 1995 AD, number of parts: 2.

25- Fada'el Fatima, Ibnat Rasl Allah, may God's prayers and peace be upon him, (In Arabic), Abu Hafs Omar bin Ahmed bin Othman bin Ahmed bin Muhammad bin Ayyub bin Azzad Al-Baghdadi, known as Ibn Shaheen (died: 385 AH), investigation / Badr Al-Badr, Dar Ibn Al-Atheer - Kuwait, edition First 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 1.

26- Al-Kafi Fiqh Ahel Al-Medina, (In Arabic), Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation / Muhammad Muhammad Ahid Weld Madik the Mauritanian, Modern Riyadh Library - Saudi Arabia, second edition 1400 AH - 1980 AD, number of parts :2.

27- Al-Lubab fi Al-jame' Bin Sunnah Wa Al-kitab, (In Arabic), Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji (d. 686 AH), investigation / d. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya - Syria, second edition, 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 2.

28- Al-Mabsout, (In Arabic), Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (d. 483 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD, number of parts: 30.

29- Al-Mujtaba Min Al-Sunan, (In Arabic), Abu Abd Al-Rahman Ahmed Bin Shuaib Bin Ali Al-Khorasani Al-Nisa'i (d. 303 A.H.), investigation by Abdel Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition 1406 A.H. - 1986 A.D., number of parts: 9.

30- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, (In Arabic), Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al Fikr - Beirut

31- Al-Mahsul, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayi (d. 606 AH), investigation / d. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation - Beirut, third edition, 1418 A.H. - 1997 A.D.

32- Al-Mukhtaleteen, (In Arabic), Salah Al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah Al-Dimashqi Al-Ala'i (d. 761 AH), investigation / d. Refaat Abdul Muttalib and Ali Abdul Basit Mazyad, Al-Khanji Library - Cairo, first edition 1417 AH - 1996 AD, number of parts: 1.

33- Al-Ma'ona Ala Mathhab Alem Al-Madinah , (In Arabic), Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), investigation / Hamish Abdul-Haq,

Commercial Library, Ph.D. thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, number of volumes: 3.

34- Al-Mughni Fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, (In Arabic), Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD, number of volumes: 10.

35- Al-Mustadrak Ala Al-Sahiheen, (In Arabic), Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (d. 405 AH), investigation / Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1411 AH – 1990 AD, number of parts: 4.

36- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, (In Arabic), Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi (d. 770 AH), The Scientific Library - Beirut, number of parts: 2.

37- Al-Musannaf, (In Arabic), Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Hamiri al-Yamani al-San'ani (died 211 AH), investigation by Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council - India, second edition 1403 AH, number of parts: 11.

38- Al-Musannaf fi Al-Ahadeth Wa Al-Athar, (In Arabic), Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), investigation / Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition 1409 AH, number of parts: 7.

39- Al-Muntaqa Min Al-Musnad, (In Arabic), Abu Muhammad Abdullah bin Ali bin Al-Jarod Al-Naysaburi Al-Majawar in Makkah (d. 307 A.H.), investigation by Abdullah Omar Al-Baroudi, Cultural Book Foundation - Beirut, first edition 1408 A.H. - 1988 A.D.

40- Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, (In Arabic), Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition 1392 AH, number of parts: 18.

41- Al-Muwatta, (In Arabic), Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH), investigation / Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - UAE, first edition 1425 AH - 2004 AD, number of parts: 8.

42- Al-Nathf fi Al-Fatwas, (In Arabic), Abu Al-Hasan Ali Bin Al-Hussein Bin Muhammad Al-Sogadi, (T. 461 AH), investigation / Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan - Amman, Jordan, second edition, 1404 - 1984, number of parts: 2.

43- Bidait Al-Mujtahid Wa Nihait Al-Moqtasid, (In Arabic), Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rashaj Al-Qurtubi, the famous Ibn Rushd Al-Hafeed (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD, number of parts: 4.

44- Badaa' al-Sana'i fi Tarteeb Al-Shara', (In Arabic), Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition 1406 AH - 1986 AD, number of parts: 7.

45- Bulghat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik, to the nearest path known as (Al-Sawy's footnote on the small explanation), (In Arabic), Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (d. 1241 AH), Dar Al-Maaref, number of parts: 4.

46- Tabeen Al-Haqa'eq, Sharh Kanz Al-Daqa'eq Wa Hashiat Al-Shalabi, (In Arabic), Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), the Great Amiri Press - Cairo, first edition 1313 AH.

47- Tahreer Taqreeb Al-Tahtheeb by Al-Hafiz Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, (In Arabic), Bashar Awwad Maarouf, and Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD, number of parts: 4.

48- Tuhfat Al-Tahseel fi zekr Ruwat Al-Maraseel, (In Arabic), Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziani and then Al-Masry, Abu Zara'a Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi, (T: 826 AH), investigation / Abdullah Nawara, Al-Rushd Library - Riyadh, number of parts: 1.

49- Tuhfat Al-Ahwadhi bi Sharh Jami' Al-Tirmidhi, (In Arabic), Abu Al-Ela Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakpuri (d. 1353 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, number of volumes: 10.

50- Tuhfat al-Habib al Sharh al-Khatib, (In Arabic), Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrimi al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, number of volumes: 4.

51- Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, (In Arabic), Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, The Great Trade Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, number of volumes: 10.

52- Ta'areef Ahel Al-Taqdees bi Marateb Al-Mawsofeen bi Al-Tadlees: (In Arabic), Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation / Dr. Asim Abdullah Al-Qaryouti, Al-Manar Library - Amman, first edition, 1403 AH - 1983AD.

53- Taqreeb Al-Tahtheeb, (In Arabic), Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigation / Muhammad Awamah, Dar Al-Rasheed - Syria, first edition 1406 AH - 1986 AD.

54- Tanqeh Al-Tahqeq fi Ahadeeth Al-Ta'aleeq, (In Arabic), Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi al-Hanbali (died 744 AH), investigation / Sami ibn Muhammad ibn Jadallah, and Abd al-Aziz ibn Nasser al-Kabbani, Lights of the Salaf - Riyadh, first edition 1428 AH - 2007 AD, number of parts: 5.

55- Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, (In Arabic), Salah al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i (d. 761 AH), investigation / Hamdi Abdul Hamid al-Salafi, World of Books - Beirut, second edition 1407 AH - 1986 AD, number of parts: 1.

56- Thakhira Al-Uqbi in Sharh Al-Mujtaba, (In Arabic), Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopia Al-Walawi, Dar Al-Miraj International, first edition, number of parts: 42.

57- Zekr Asma'a Mn Takalam feh Wa ho Muthq, (In Arabic), Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died 748 AH), investigation / Muhammad Shakour bin Mahmoud Al-Hajji Amir Al-Mayadani, Al-Manar Library - Zarqa, first edition 1406 AH - 1986 AD, number of parts : 1.

58- Rawdet Al-Mustabin fi Sharh Kitab Al-Talqeen, (In Arabic), Abu Muhammad Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunisi, known as Ibn Baziza (d. 673 AH), investigation / Abdul Latif Zakag, Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD, number of parts: 2.

59- Subul Al-Salam , Sharh Baloogh Al-Maram, (In Arabic), Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani Al-Kahlani then Al-San'ani, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, number of parts: 2.

60- Sunan Al-Tirmithi, (In Arabic), Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi (d. 279 AH), investigation / Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD, number of parts: 6.

61- Sunan Abi Dawood, (In Arabic), Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), investigation by Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, first edition 1430 AH - 2009 AD, number of parts: 7.

62- Sunan Ibn Majah, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), investigation by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Herzallah, Dar Al-Resala Al-Alameya, first edition 1430 AH - 2009 AD, number of parts: 5.

63- Sunan Al-Daraqutni, (In Arabic), Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died 385 AH), investigation and commentary / Shuaib Al-Arnaout - Hassan Abdel Moneim Shalabi - Abdul Latif Harz Allah - Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation - Beirut, The first edition 1424 AH - 2004 AD, number of parts: 5.

64- Sunan Saeed bin Mansour, (In Arabic), Saeed bin Mansour Al-Khorasani, investigation: Habib Al-Azami, publisher: Al-Salafi House - India, first edition 1402 AH, Parts: 2.

65- Sharh Al-Zarkashi Ala Matin Al-Kharqi, (In Arabic), Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH), Dar al-Obeikan - Riyadh, first edition 1413 AH - 1993 AD, number of parts: 7.

66- Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, (In Arabic), Ahmed bin Ali bin Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), achieved by Ismatullah Enayat Allah Muhammad, Sa`id Bakdash, Muhammad Obaid Allah Khan, and Zainab Muhammad Hassan Fallata, Dar Al-Basha`ir Islamic House, first edition 1431 AH - 2010 AD.

67- Sahih Ibn Hibban, (In Arabic), Abu Hatim Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh al-Tamimi al-Darimi al-Basti (died 354 AH), arranged by Prince Alaa al-Din Ali Ibn

Balban al-Farsi (died 739 AH), investigation by Shuaib Arnaout, Foundation of the Message - Beirut, first edition 1408 AH 1988 AD, number of parts: 18.

68- Sahih Muslim, (In Arabic), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, number of volumes: 5.

69- Awn al-Mabood, Sharh Sunan Abi Dawood, and with him the footnote of Ibn al-Qayyim: Refining the Sunan of Abu Dawood and clarifying its causes and problems(In Arabic)***,*** Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider Sharaf al-Haq al-Siddiqi al-Azim Abadi (d. :14.

70- Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, (In Arabic), Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, number of volumes: 25.

71- Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, (In Arabic), Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 852 AH), the number of his books, chapters and hadiths / Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Number of parts: 13.

72- Fath al-Rahman bi Sharh Zabad Ibn Raslan, (In Arabic), Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Ahmad ibn Hamza al-Ramli (d. 957 AH), Dar al-Minhaj, Beirut - Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD, number of parts: 1.

73- Fath Al-Wahhab, Sharh Manhaj Al-Tullab, (In Arabic), Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Dar Al-Fikr for printing and publishing, edition 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 2.

74- Futohat al-Wahhab, Tawdeh Sharh Manhaj Altullab Al-Ma'arof bi Hashiat Al-Kamal, (In Arabic), Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as the camel (d. 1204 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, without edition and history, number of parts: 5

75- Kashaf Al-Qena' A'n Maten Al-Eqna'(In Arabic), Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, number of volumes: 6.

76- Mukhtar Al-Sahah, (In Arabic), Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), investigation by / Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah - Beirut, fifth edition 1420 AH - 1999 AD, number of parts: 1.

77- Musnad Abi Dawood Al-Tayalisi, (In Arabic), Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarud Al-Tayalisi Al-Basri (d. 204 AH), investigation / d. Muhammad Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar - Egypt, first edition 1419 AH - 1999 AD, number of parts: 4.

78- Musnad Abi Ya'la, (In Arabic), Abu Ya'la Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal Al-Tamimi Al-Mosili (d. 307 A.H.), investigation by Hussein Salim Asad, Dar Al-Mamoun Heritage - Damascus, first edition 1404 A.H. – 1984 A.D., number of parts: 13.

79- Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, (In Arabic), Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (d. 241 AH), investigation by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, under the supervision of Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, m. The Message Foundation - Beirut, first edition 1421 AH - 2001 AD.

80- Musnad Imam al-Shafi'i, (In Arabic), Muhammad ibn Idris Abu Abdullah al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, number of volumes: 1.

81- Musnad Al-Darami, known as Sunan Al-Darmi, (In Arabic), Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Darmi Al-Tamimi Al-Samarqandi (d. 255 AH), investigation / Husayn Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution - Saudi Arabia, first edition 1412 AH - 2000 AD, Number of parts:4.

82-Musbah Al-Zujaja fi Zawa'ed Ibn Majah, (In Arabic), Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Salim ibn Qaymaz ibn Othman al-Busairi al-Kinani al-Shafi'i (d. 840 AH), investigation / Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi, Dar al-Arabiya - Beirut, second edition 1403 AH, number of parts: 4.

83- Matale' Al-Anwar Ala Sehah Al-Athar, (In Arabic), Ibrahim bin Youssef bin Adham Al-Wahrani Al-Hamzi, Abu Ishaq Ibn Qarqul (d. 569 AH), investigation / Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, first edition, 1433 AH - 2012 AD , number of parts: 6

84- Ma'reft Al-Sunan Wa Al-Athar, (In Arabic), Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khorasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigation / Abdul Muti Amin Kalaji, University of Islamic Studies - Pakistan, Dar Qutaiba - Damascus, Dar Al-Wa'i - Damascus, Dar Al-Wafa - Cairo, Edition The first 1412 AH - 1991 AD, number of parts: 15.

85- Mughni Al-Muhataj Ela Ma'reft Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, (In Arabic), Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 6.

86- Maqayis Allugha, , (In Arabic)Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d. 395 AH), investigation / Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD, number of parts: 6

87- Muqadimat fi Eilam Mukhtalif Alhadith, (In Arabic), Ali bin Abdul Rahman Al-Awaisz.

88-Lisan Almuhdithin, , (In Arabic) Muhammad Khalaf Salama, the number of parts: 5, a lexicon that explains the ancient and modern terms of the modernists, their symbols and signs, and an explanation of a number of their problematic phrases, their strange structures, and their rare methods.

89- Manhaj alnaqd fi eulum alhadith , (In Arabic) nur aldiyn muhamad eatr alhalabii , Dar Al-Fikr - Damascus, third edition, 1418 AH - 1997 AD.

90- Mizan Al-E'tedal fi Naqid Al-Rejal, (In Arabic), Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died 748 AH), investigation / Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar al-Maarifa for Printing and Publishing - Beirut, first edition 1382 AH - 1963 AD, number of parts: 4.

91- Nasb Al-Raia li Ahadith Al-Riwaia, (In Arabic), Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Zaila'i (d. 762 AH), investigation / Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, first edition 1418 AH - 1997 AD, number of parts: 4.

92- Taysir mustalah alhadith, (In Arabic), Abu Hafs Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud Tahan Al Nuaimi, Knowledge Library for Publishing and Distribution, Tenth Edition 1425 AH - 2004 AD, number .

93- Sharah Mushkil Aliathar , (In Arabic) Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Azdi al-Hajari al-Masri known as al-Tahawi (d. 321 AH), investigation / Shuaib Arnaout, Foundation of the Message - Beirut, first edition 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 16.

94- Sir 'aelam Alnubala, (In Arabic), Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH-2006 AD, number of parts: 18.

95- Al-Jarh and Tadeel, (In Arabic), Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi al-Hanzali al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), Council of the Ottoman Department of Knowledge - Hyderabad, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition 1271 AH - 1952 AD, number of parts: 9 .

96-Alkamil fi Dueafa' Alrijal, (In Arabic), Abu Ahmed bin Adi Al-Jarjani (d. 365 AH), investigation by Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1418 AH - 1997 AD.

97- Almuejam Almufahris 'aw Tajrid 'Asanid Alkutub Almashhurat Wal'ajza' Almanthurati, (In Arabic), Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), investigation / Muhammad Shakour Al-Mayadani, Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, the number of parts: 1.

98- Al-Fihrist, (In Arabic), Abu Al-Faraj Muhammad bin Ishaq bin Muhammad Al-Warraq Al-Baghdadi Al-Mu'tazili Shiite known as Ibn Al-Nadim (died: 438 AH), investigation / Ibrahim Ramadan, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, Edition: second 1417 AH - 1997 AD, number of parts: 1.

99- Tarikh Baghdad, (In Arabic), Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), investigation by Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Edition: First, 1422 AH - 2002 AD, number of parts: 16.

100- Almahdath Alfasil bayn Alraawy Walwaei, (In Arabic), Abu Muhammad Al-Hasan bin Abdul Rahman bin Khallad Al-Ramramzi Al-Farsi (d. 360 AH), investigation / Dr. Muhammad Ajaj al-Khatib, Dar al-Fikr - Beirut, third edition, 1404 AH.

101- Fawat Alwafyat, (In Arabic), Muhammad bin Shakir bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shaker bin Harun bin Shaker, nicknamed Salah al-Din (died: 764 AH), investigation/ Ihsan Abbas, Dar Sader - Beirut, Edition: First, Number of Parts: 4.

102- Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa, (In Arabic), Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), investigation / d. Mahmoud Mohamed El-Tanahi, and Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, second edition, 1413 AH, number of parts: 10.

103- آNuzhat Alnnazar fi Tawdih Nukhbat Alfikar fi Mustalah 'ahl al'athar, (In Arabic), Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (773 - 852 A.H), investigation/ Abdullah Bin Al Munawara 14th Edition, Dhaif Allah Al Munawwarah 14th edition, Dhaif Allah Al 2008 AD, number of parts: 1.

104- Kashf Alzunun ean 'Asamay Alkutub Walfununa, Mustafa bin Abdullah, (In Arabic), the writer of Chalabi Constantinople, known as Haji Khalifa (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, 1941 AD, number of parts: 6.